

Distr.: General
17 April 2020
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام 2020

25 تموز/يوليه 2019 - 22 تموز/يوليه 2020

البند 19 (ج) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

منع الجريمة والعدالة الجنائية

عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

ملخص

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 1745 (د-54) المؤرخ 16 أيار/مايو 1973، الأمين العام إلى أن يقدم إليه، كل خمس سنوات اعتباراً من عام 1975، تقارير دورية مستكملة وتحليلية عن عقوبة الإعدام. وأوصى المجلس، في قراره 57/1995 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1995، بأن تواصل تقارير الأمين العام الخمسية تغطية تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستند، لدى إعداد التقرير الخمسي، إلى جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الحديثة. ويتضمن هذا التقرير، وهو التقرير الخمسي العاشر، استعراضاً لاستخدام عقوبة الإعدام واتجاهاتها، بما في ذلك تنفيذ الضمانات خلال الفترة 2014-2018.

ووفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1745 (د-54) 51/1990 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1990، فضلاً عن مقرره 247/2005 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2005، يقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام 2020، وسيعرض أيضاً على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة والعشرين ومجلس حقوق الإنسان في دورته العادية الرابعة والأربعين.

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 11 آب/أغسطس 2020.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040620 040620 V.20-02200 (A)



ويؤكد التقرير المتعلق بالسنوات الخمس 2014-2018 الاتجاه الموثق في التقارير السابقة نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتقييدها في معظم البلدان. واستمر في ازدياد عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون وفي الممارسة العملية. وينعكس ذلك في زيادة عدد الدول الملزمة بالتزامات تعاهدية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام. وشهدت بعض السنوات من فترة السنوات الخمس أيضاً زيادات هائلة في عدد حالات الإعدام التي نفذها عدد قليل من الدول. واستقر الوضع في نهاية فترة الدراسة الاستقصائية، وكان عدد حالات الإعدام المسجلة في السنة الأخيرة، 2018، هو الأدنى منذ سنوات كثيرة.

وتتطلب الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام على الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام. غير أنه من دواعي القلق أن عقوبة الإعدام لا تزال تُوقع على أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وأن أحكام الإعدام قد صدرت في حالات لم تستوف معيار "أشد الجرائم خطورة" وفي حالات لم تتقيد فيها المحاكمات بالمعايير الدولية.

المحتويات

الصفحة

5	أولاً- مقدمة
5	ثانياً- المعلومات الأساسية والسياق
6	ثالثاً- التغييرات في حالة عقوبة الإعدام، 2014-2018
7	ألف- الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم بحلول بداية عام 2014
7	باء- الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية بحلول بداية عام 2014
8	جيم- الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع في بداية عام 2014
11	دال- الدول المبقية على عقوبة الإعدام والتي نفذت عقوبة الإعدام في بداية عام 2014
14	هاء- إنفاذ عقوبة الإعدام
18	رابعاً- التطورات الدولية
18	ألف- الجمعية العامة
19	باء- مجلس حقوق الإنسان
20	جيم- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
21	دال- المنظمات الإقليمية
21	1- الاتحاد الأوروبي
21	2- مجلس أوروبا
22	3- الاتحاد الأفريقي
22	هاء- الالتزامات التعاهدية الدولية
28	واو- المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام
28	خامساً- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام
28	ألف- الضمانة الأولى: "أشد الجرائم خطورة"
29	1- أحكام الإعدام الإلزامية
29	2- الجرائم التي لا ينبغي تطبيق عقوبة الإعدام عليها
31	باء- الضمانة الثانية: عدم رجعية القوانين
32	جيم- الضمانة الثالثة: الأحداث والحوامل وفئات أخرى
32	1- الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة
34	2- إعدام كبار السن
35	3- الحوامل وأمهات الأطفال الصغار
36	4- الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية
37	دال- الضمانة الرابعة: دليل واضح ومقنع على الذنب
38	هاء- الضمانة الخامسة: ضمانات المحاكمة العادلة
38	1- قرينة البراءة
38	2- المساواة
40	3- النظر المنصف والعلني في القضايا
41	واو- الضمانة السادسة: الاستئناف
42	زاي- الضمانة السابعة: العفو أو تخفيف الحكم
44	حاء- الضمانة الثامنة: وقف التنفيذ في انتظار الطعن في حكم الإعدام

الصفحة

44	طاء - الضمانة التاسعة: التقليل من المعاناة إلى أدنى حد
45	1- أساليب الإعدام
46	2- الإعدام العلني
46	3- السرية
47	4- قسم المحكوم عليهم بالإعدام
48	5- أطفال الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام أو ينفذ فيهم حكم الإعدام
49	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات
52	المرفق
52	البيانات والجداول التكميلية
52	حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر 2018: الدول المبقية على عقوبة الإعدام (30)
53	حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر 2018: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تماماً (109)
55	حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر 2018: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية فقط (9)
56	حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر 2018: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع (50)

أولاً- مقدمة

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1754 (د-54) المؤرخ 16 أيار/ مايو 1973 و57/1995 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1995، ومقرر المجلس 247/2005 المؤرخ 22 تموز/ يوليه 2005، وهو التقرير الخمسي العاشر للأمين العام بشأن عقوبة الإعدام.⁽¹⁾ ويغطي التقرير الفترة 2014-2018 ويستعرض التطورات المستجدة في استخدام عقوبة الإعدام. ووفقاً لقرار المجلس 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، يغطي التقرير أيضاً تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وبموجب القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستند، لدى إعداد التقرير الخمسي، إلى جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الحديثة.

ثانياً- المعلومات الأساسية والسياق

2- دُعيت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المساهمة بمعلومات في هذا التقرير عن طريق استبيان مفصل ("استبيان الدراسة الاستقصائية").⁽²⁾ وفي هذا التقرير، تصنف الدول حسب حالة عقوبة الإعدام في 1 كانون الثاني/يناير 2014، مما يتيح رسم التغييرات على مدى فترة السنوات الخمس حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2018، فضلاً عن إجراء مقارنات مع نتائج التقارير الخمسية السابقة، التي استخدمت طريقة تحليل مماثلة. وفيما يلي الفئات المستخدمة:

(أ) الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، سواء في وقت السلم أو الحرب؛

(ب) الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، مما يعني أن عقوبة الإعدام قد ألغيت بالنسبة لجميع الجرائم العادية المرتكبة في وقت السلم، مثل الجرائم الواردة في القانون الجنائي أو الجرائم المعترف بها في القانون العام (مثل القتل والاعتصاب والسطو باستخدام العنف)، وأن عقوبة الإعدام لم تُستبق إلا في ظروف استثنائية، مثل الجرائم العسكرية في زمن الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الدولة، مثل الخيانة أو الإرهاب أو التمرد المسلح؛

(ج) الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، أي الدول والأقاليم التي تظل فيها عقوبة الإعدام مشروعة، ولا يزال من الممكن إصدار أحكام بالإعدام ولكن عمليات الإعدام لم تنفذ منذ 10 سنوات. الدول والأقاليم التي نفذت عمليات الإعدام خلال السنوات العشر الماضية ولكنها قطعت على نفسها التزاماً دولياً بفرض وقف اختياري رسمي تصنف أيضاً دولاً وأقاليم ألغت العقوبة بحكم الواقع؛

(د) الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام في الممارسة العملية، أي الدول التي لا تزال فيها عقوبة الإعدام مشروعة والتي نفذت عمليات إعدام خلال السنوات العشر الماضية.

3- ورغم أن هذا التقرير يتناول الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية، فقد أشار إلى ما حدث خلال عام 2019 من تطورات هامة وثيقة الصلة بقوانين عقوبة الإعدام وممارساتها حرصاً منه على أن تكون استنتاجاته حديثة قدر المستطاع.

(1) للاطلاع على لمحة عامة، انظر E/2000/3 و E/2000/3/Corr.1، الفقرات 4-8. للاطلاع على التقرير السابق، انظر E/2015/49 و E/2015/49/Corr.1.

(2) أُعدت أداة الدراسة الاستقصائية وهذا التقرير بفضل مساعدة الخبراء التي قدمها ويليام شاباس من جامعة ميلسيكس في لندن.

4- وفي عام 2015، عبأت 60 دولة⁽³⁾ استبيانات الدراسة الاستقصائية، وهو ما يزيد بست دول على عدد الدول الوارد في التقرير السابق.

5- وبغية التوصل إلى فهم أشمل للحالة، ووفقاً للقرار 57/1995، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يستند إلى جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الحديثة، ودعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس إلى إبداء ملاحظاتها بشأن مسألة عقوبة الإعدام، استُمدت المعلومات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام من مصادر أخرى، بما في ذلك التقارير الموجزة لمناقشات الأفرقة الرفيعة المستوى التي طلبها مجلس حقوق الإنسان،⁽⁴⁾ والتقارير السنوية المقدمة من الأمين العام بناء على طلب المجلس،⁽⁵⁾ والتقارير المقدمة من الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة،⁽⁶⁾ وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة.⁽⁷⁾ واستُمدت معلومات قيمة أيضاً من الوثائق الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وكذلك الوثائق الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للمجلس. وقدمت المنظمات غير الحكومية التالية تقارير وبيانات خطية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة مناهضة عقوبة الإعدام، ومؤسسة لوث ماريا، والرابطة الدولية للحد من الأضرار، والاتحاد الياباني لنقابات المحامين.

ثالثاً- التغييرات في حالة عقوبة الإعدام، 2014-2018

6- كان هناك، في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2018، ما مجموعه 167 دولة تصنف دولاً ألغت عقوبة الإعدام سواء في القانون أو في الممارسة العملية، و30 دولة تصنف على أنها دول أبقت على عقوبة الإعدام. وتقرن هذه البيانات بالبيانات المسجلة في نهاية فترة السنوات الخمس السابقة (2009-2013): 159 دولة ألغت عقوبة الإعدام و38 دولة أبقت على عقوبة الإعدام. وخلال فترة الدراسة الاستقصائية 2014-2018، لم تلجأ أي دولة كانت قد ألغت عقوبة الإعدام في السابق، سواء في القانون أو في الممارسة العملية، إلى استخدام عقوبة الإعدام.

الجدول 1

حالة عقوبة الإعدام، حسب الفئة، في بداية ونهاية فترة الدراسة الاستقصائية الخمسية، 2014-2018

الدول التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً في القانون	الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية	الدول التي ألغت عقوبة الإعدام - وألغتها بحكم الواقع	الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام
1 كانون الثاني/يناير 2014 (197 دولة وإقليماً)	7	51	38
31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (197 دولة وإقليماً)	9	49	30

(3) الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إسواتيني، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، فرنسا، فنلندا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مصر، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(4) A/HRC/27/26 و A/HRC/30/21 و A/HRC/36/27.

(5) A/HRC/27/23 و A/HRC/30/18 و A/HRC/33/20 و A/HRC/36/26 و A/HRC/39/19.

(6) A/69/288 و A/71/332 و A/73/260.

(7) قرارات الجمعية العامة 176/67، الفقرة 7، و186/69، الفقرة 8، و187/71، الفقرة 11، ومقرر مجلس حقوق الإنسان 117/18 وقراراته 11/22 و2/26 و5/30 و17/36.

7- وترد في مرفق هذا التقرير قوائم كاملة تبين حالة عقوبة الإعدام حسب الفئة وحسب الدول.

ألف- الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم بحلول بداية عام 2014

8- بحلول بداية عام 2014، كانت 101 دولة قد ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، مقابل 95 دولة في عام 2009، و79 دولة في عام 2004، و70 دولة في عام 1999. وخلال فترة الدراسة الاستقصائية، لم تلجأ أي دولة قد ألغت كلياً عقوبة الإعدام إلى إعادة العمل بهذه العقوبة. وبنهاية فترة السنوات الخمس، في عام 2018، كانت 109 دول قد ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم. وفي عام 2015، ألغت فيجي عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بعدما كانت قد ألغتها على الجرائم العادية منذ استقلالها. وانتقلت عدة دول، هي بنن وسورينام وغينيا والكونغو ومدغشقر ومنغوليا وناورو، كانت تصنف في السابق على أنها دول ألغت العقوبة بحكم الواقع، إلى فئة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم القانون إما بسن تشريعات أو بقرار قضائي. وأدرجت دولتان، هما غامبيا وليبيريا، في فئة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً بحكم القانون بسبب تصديقهما على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،⁽⁸⁾ وذلك بالرغم من أنهما لا تزالان تحتفظان بتشريعات محلية سارية المفعول تسمح بعقوبة الإعدام.

9- ومن بين الدول التي ردت على استبيان الدراسة الاستقصائية، عرفت 40 دولة نفسها على أنها دول ألغت عقوبة الإعدام بحكم القانون. وعندما سُئلت الدول عما إذا كانت هناك أية محاولات لإعادة العمل بعقوبة الإعدام من خلال إدخال تغييرات على التشريعات، لم ترد أي منها بالإيجاب.

باء- الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية بحلول بداية عام 2014

10- وفي بداية عام 2014، ألغت سبع دول، هي إسرائيل والبرازيل وبيرو والسلفادور وشيلي وفيجي وكازاخستان، عقوبة الإعدام على الجرائم العادية التي يحكمها القانون الجنائي أو التشريعات المماثلة، ولكن ليس على بعض الجرائم الخاصة المرتكبة ضد الدولة (الخيانة عادةً) أو الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري المرتكبة في وقت الحرب. ولم تسجل أي من تلك الدول أي حالات إعدام خلال فترة السنوات الخمس.

11- وخلال فترة الدراسة الاستقصائية، أصبحت فيجي ضمن الدول التي ألغت كلياً عقوبة الإعدام. وسنت ثلاث دول، هي بوركينا فاسو وتشاد وغواتيمالا، تشريعات تلغي عقوبة الإعدام على الجرائم العادية. وفي بوركينا فاسو، ألغى البرلمان الأحكام التي تسمح بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات، على الرغم من أن عقوبة الإعدام لا تزال ممكنة بموجب قانون القضاء العسكري. وينص مشروع قانون ومشروع دستور جديد في بوركينا فاسو على الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام.⁽⁹⁾ وفي غواتيمالا، أعلنت المحكمة الدستورية أن أحكام عقوبة الإعدام في قانون العقوبات وقانون مكافحة المخدرات باطلة، وإن كانت عقوبة الإعدام بموجب القانون العسكري لا تزال ممكنة. وفي تشاد، ألغى القانون الجنائي الجديد، الذي اعتُمد في عام 2017، عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، واحتفظ بها عقوبة على الأعمال الإرهابية.⁽¹⁰⁾ وأبلغت حكومة تشاد مجلس حقوق الإنسان بأن تقود عملية مراجعة تشريعية وأنها تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام كلياً.⁽¹¹⁾ وصُنفت

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14688

(9) CED/C/BFA/CO/1/Add.1، الفقرة 6، وA/HRC/39/4، الفقرة 76.

(10) A/HRC/WG.6/31/TCD/1، الفقرة 11، وA/HRC/WG.6/31/TCD/3، الفقرتان 7 و8.

(11) A/HRC/WG.6/31/TCD/1، الفقرة 72.

بوركينيا فاسو وغواتيمالا دولاً قد ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع إذ لم تنفذ عمليات إعدام منذ سنوات عديدة، بينما نفذت تشاد عدة عمليات إعدام في إطار جرائم متصلة بالإرهاب في عام 2015.

12- وتسمح المادة 2 من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول بإعلان تحفظ عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام "في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب". وقد استظهرت 10 دول أطراف في البروتوكول بهذا البند. وعندما صدقت السلفادور على البروتوكول في عام 2014، أشارت إلى دستورها، وذكرت أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في الحالات المنصوص عليها في القوانين العسكرية أثناء حالة حرب دولية. واعترضت عدة دول على أن هذا التحفظ لا يتسق مع المادة 2 من البروتوكول.⁽¹²⁾

جيم - الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع في بداية عام 2014

13- كانت هناك في مستهل فترة السنوات الخمس، في كانون الثاني/يناير 2014، 51 دولة يمكن تصنيفها على أنها دول ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع. وعلى مدى السنوات الخمس التي شملتها الدراسة الاستقصائية، أصبحت سبع دول، هي إثيوبيا وأوغندا وزمبابوي وسانت كيتس ونيفس وغينيا الاستوائية ولبنان ودولة فلسطين، دولاً ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، إما لمزور 10 سنوات عليها دون أن تنفذ أي حكم بالإعدام أو لأنها أعلنت وفقاً رسمياً. وبنهاية فترة الدراسة الاستقصائية، لم تكن خمس وعشرون دولة من الدول الـ 49 التي تصنف دولاً ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، قد نفذت أي حكم بالإعدام منذ 25 سنة أو أكثر.

14- وفي التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وفي الردود على استبيان الدراسة الاستقصائية، وصفت 20 دولة لم تنفذ حكم الإعدام منذ 10 سنوات على الأقل نفسها على أنها قد قررت وفقاً اختيارياً بحكم الواقع، وهي أرمينيا،⁽¹³⁾ إريتريا،⁽¹⁴⁾ إسواتيني،⁽¹⁵⁾ بربادوس،⁽¹⁶⁾ جامايكا،⁽¹⁷⁾ الجزائر،⁽¹⁸⁾ جمهورية كوريا،⁽¹⁹⁾ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،⁽²⁰⁾ زامبيا،⁽²¹⁾

(12) إسبانيا (C.N.252.2015.TREATIES-IV.12)، ألمانيا (C.N.221.2015.TREATIES-IV.12)، أيرلندا (C.N.246.2015.TREATIES-IV.12)، إيطاليا (C.N.240.2015.TREATIES-IV.12)، البرتغال (C.N.225.2015.TREATIES-IV.12)، بولندا (C.N.197.2015.TREATIES-IV.12)، توغو (C.N.706.2016.TREATIES-IV.12)، السويد (C.N.536.2014.TREATIES-IV.12)، سويسرا (C.N.168.2015.TREATIES-IV.12)، فرنسا (C.N.242.2015.TREATIES-IV.12)، فنلندا (C.N.247.2015.TREATIES-IV.12)، النرويج (C.N.239.2015.TREATIES-IV.12)، النمسا (C.N.243.2015.TREATIES-IV.12)، هولندا (C.N.241.2015.TREATIES-IV.12).

(13) A/HRC/29/11/Add.1، الفقرة 2.

(14) A/HRC/41/14، الفقرة 59.

(15) A/HRC/WG.6/25/SWZ/3، الفقرة 36.

(16) A/HRC/WG.6/29/BRB/3، الفقرة 6.

(17) A/HRC/30/15، الفقرة 25.

(18) A/HRC/WG.6/27/DZA/1، الفقرتان 81 و 82.

(19) A/HRC/37/1، الفقرة 120.

(20) A/HRC/29/7، الفقرة 77.

(21) A/HRC/WG.6/28/ZMB/1، الفقرة 32.

سانت لوسيا،⁽²²⁾ سري لانكا،⁽²³⁾ طاجيكستان،⁽²⁴⁾ غرينادا،⁽²⁵⁾ غينيا،⁽²⁶⁾ لبنان،⁽²⁷⁾ مالي،⁽²⁸⁾ المغرب،⁽²⁹⁾ موريتانيا،⁽³⁰⁾ ميانمار،⁽³¹⁾ نيجيريا.⁽³²⁾ وذكرت النيجر أنها لم تفرض أي وقف اختياري رسمي، على الرغم من أنها لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام 1976 وصوتت لصالح قرار الجمعية العامة بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام.⁽³³⁾ وقالت إنها ملتزمة بإلغاء عقوبة الإعدام ولكنها اختارت تنظيم حملات توعية بشأن هذه المسألة، بمساعدة الشركاء الدوليين، إلى أن يتم استيفاء شروط إلغائها.⁽³⁴⁾ وفي رد إسرائيل على الاستبيان، قالت إسرائيل، التي لم تسجل سوى حالتها إعدام في تاريخها بأكملها يعود تاريخ آخرهما إلى عام 1962، إنه لا يوجد لديها وقف اختياري رسمي.

15- وأشارت بعض الدول إلى أنها بصدد إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون. فعلى سبيل المثال، أفادت جمهورية أفريقيا الوسطى بأن قانونها للقضاء العسكري لعام 2017 لم ينص على عقوبة الإعدام، واصفة ذلك بأنه خطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام.⁽³⁵⁾ وفي عام 2015، سنت جمهورية أفريقيا الوسطى قانوناً ينشئ محكمة جنائية خاصة بغرض مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية. وأشار القانون المذكور على وجه التحديد إلى المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقرار الجمعية العامة 186/69، التي تنص على السجن مدى الحياة كعقوبة قصوى.⁽³⁶⁾ وأفادت غانا بأن مجلس وزرائها قد وافق على الإلغاء في عام 2014، ولكن يلزم إجراء استفتاء لإلغاء عقوبة الإعدام، لأنها حكم دستوري.⁽³⁷⁾ ووصفت كينيا المناقشات التي جرت مع اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن كيفية زيادة الوعي العام بإلغاء عقوبة الإعدام.⁽³⁸⁾ وأشارت سيراليون إلى توصية صادرة عن لجنتها المكلفة بالحقبة والمصالحة وقالت إنها تتوقع إلغاء عقوبة الإعدام بحلول

(22) A/HRC/31/10/Add.1، الفقرة 88-13.

(23) A/HRC/WG.6/28/LKA/1، الفقرة 49، وA/HRC/37/17، الفقرة 115.

(24) A/HRC/WG.6/25/TJK/1، الفقرة 18، وA/HRC/33/11، الفقرة 10.

(25) A/HRC/WG.6/21/GRD/1، الفقرة 29.

(26) A/HRC/WG.6/21/GIN/1، الفقرة 114 وCAT/C/GIN/CO/1، الفقرة 25.

(27) A/HRC/31/5، الفقرة 62.

(28) A/HRC/WG.6/29/MLI/1، الفقرة 38، وA/HRC/38/7، الفقرة 10.

(29) A/HRC/WG.6/27/MAR/1، الفقرة 52.

(30) A/HRC/31/6، الفقرة 55.

(31) رد ميانمار على استبيان الدراسة الاستقصائية.

(32) A/HRC/40/7، الفقرة 61.

(33) A/HRC/WG.6/24/NER/3، الفقرات 9-11.

(34) A/HRC/32/5، الفقرة 30.

(35) A/HRC/WG.6/31/CAF/1، الفقرة 30.

(36) Central African Republic, Organic Law No. 15-003 on the Creation, Organization and Functioning of the Special Criminal Court (3 June 2015), art. 59.

(37) A/HRC/WG.6/28/GHA/1، الفقرتان 8 و35، وA/HRC/37/7، الفقرة 11. تنص الفقرة 13(1) من دستور غانا على ما يلي: "No person shall be deprived of his life intentionally except in the exercise of the execution of a sentence of a court in respect of a criminal offence under the laws of Ghana of which he has been convicted".

(38) A/HRC/WG.6/21/KEN/1، الفقرة 56.

عام 2020.⁽³⁹⁾ غير أن ورقة بيضاء من إعداد الحكومة رفضت في عام 2017 التوصية بإلغاء الدستور من قبل لجنة مراجعة الدستور. وقال لبنان، في رده على استبيان الدراسة الاستقصائية، إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أعدت مشروع خطة للاعتراف بالحقوق في الحياة وإلغاء عقوبة الإعدام.

16- وأبلغت أنتيغوا وبربودا مجلس حقوق الإنسان بأنه رغم ورود عقوبة الإعدام في قانونها الجنائي، فإنها لم تنفذ أي أحكام بالإعدام منذ سنوات عديدة. وأعرب وفدها "عن تفهمه للأسباب التي تجعل من المهم اتخاذ خطوة رسمية تتجاوز الحالة الراهنة".⁽⁴⁰⁾ وذكرت جزر البهاما، التي لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 2000، أنها "تأمل في ألا تكون عقوبة الإعدام ضرورية مع مرور الوقت".⁽⁴¹⁾ وذكرت جزر القمر أن حكومتها قد أظهرت "التزاماً قوياً" بإلغاء عقوبة الإعدام، ولكن ذلك "ينبغي أن يكون عملية تدرجية، لأن الإلغاء الفوري قد يساء فهمه في مجتمع ليس ملماً بدقائق القانون والعدالة".⁽⁴²⁾ وأبلغت غيانا المجلس بأنها نفذت إصلاحات تشريعية تتناول عقوبة الإعدام، وأنه "على الرغم من أنها لم تصل إلى حد إلغاء عقوبة الإعدام، فإن المناقشات مستمرة".⁽⁴³⁾ وأشارت ليسوتو إلى أنها أقيمت على عقوبة الإعدام كشكل من أشكال الردع، وأضافت أن "الحكومة [أحاطت علماً] بالاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام".⁽⁴⁴⁾ ولاحظت ملاوي أنه بالرغم من أن قوانينها تنص على عقوبة الإعدام، فلم تنفذ أي عمليات إعدام منذ عام 1994 وأنه "لا بد من تشجيع المجتمع على مناقشة هذه المسألة".⁽⁴⁵⁾ وقالت قطر، التي لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 2003، إن هناك أسباباً اجتماعية وقانونية تمنعها من إلغاء العقوبة بحكم القانون.⁽⁴⁶⁾ ولاحظت جمهورية كوريا أن مسألة الإلغاء كانت موضوع "دراسة شاملة ومتأنية".⁽⁴⁷⁾ وصوتت دومينيكا لصالح قرار الجمعية العامة، غير أن كبار المسؤولين الحكوميين أشاروا إلى أنهم لا يزالون يعتبرون عقوبة الإعدام ضرورية.⁽⁴⁸⁾

17- وسنت بعض الدول التي تصنف دولاً ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع تشريعات توسع نطاق عقوبة الإعدام، مشيرة إلى أنها قد لا تسير باتجاه الإلغاء، رغم عدم تنفيذ أحكام الإعدام.⁽⁴⁹⁾ ودخلت تشريعات تنظم تنفيذ عقوبة الإعدام في ملديف حيز النفاذ في عام 2014، بالرغم من وقف ملديف لعقوبة الإعدام بحكم الواقع منذ عام 1952.⁽⁵⁰⁾ ويسري هذا التشريع حتى على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.⁽⁵¹⁾ وفي وقت لاحق، تعهدت الحكومة بدعم الوقف الاختياري وبتأييد قرار الوقف الاختياري في الجمعية العامة.⁽⁵²⁾ ولم تنفذ بابوا غينيا الجديدة أي حكم بالإعدام منذ عام 1954. وفي عام 2013، وسعت نطاق الجرائم

(39) A/HRC/WG.6/24/SLE/1، الفقرتان 7 و38.

(40) A/HRC/33/13، الفقرة 37.

(41) A/HRC/38/9، الفقرة 85.

(42) A/HRC/WG.6/32/COM/1، الفقرتان 52 و55.

(43) A/HRC/29/16، الفقرة 99.

(44) A/HRC/29/9، الفقرة 28.

(45) A/HRC/30/5، الفقرة 54.

(46) A/HRC/42/15، الفقرة 82.

(47) A/HRC/WG.6/28/KOR/1، الفقرة 19.

(48) A/HRC/WG.6/33/DMA/2، الفقرة 17.

(49) A/HRC/WG.6/27/DZA/3، الفقرة 18، وA/HRC/WG.6/33/BRN/3، الفقرة 11، وA/HRC/39/15، الفقرة 116.

(50) A/HRC/WG.6/22/MDV/1، الفقرة 59.

(51) A/HRC/27/23، الفقرة 20.

(52) CAT/C/MDV/CO/1، الفقرة 6 (و).

الخاضعة لعقوبة الإعدام لتشمل عمليات القتل المتصلة بالشعوذة، والاعتصاب والسرققة المغلظة بالعنف، وأعلنت عزمها على بدء عمليات الإعدام.⁽⁵³⁾ ووسع القانون أيضاً نطاق وسائل الإعدام لتشمل الحقن المميتة، والشنق، والصعق بالكهرباء، والإعدام رمياً بالرصاص، والموت بالحرمان من الأكسجين.⁽⁵⁴⁾ وتكررت لمجلس حقوق الإنسان أن الوقف الاختياري بحكم الواقع "مسألة حساسة".⁽⁵⁵⁾ ومع ذلك، لم تنفذ عمليات إعدام خلال فترة الدراسة الاستقصائية. وفي عام 2017، أمرت محكمة العدل الوطنية في بابوا غينيا الجديدة بوقف تنفيذ حكم الإعدام إلى أجل غير مسمى بالنسبة للرجال الـ 12 الذين كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم، وبإنشاء لجنة للرحمة تنظر في طلبات الرأفة. وقالت سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1993، إنه سيكون من الصعب تأييد الوقف الاختياري.⁽⁵⁶⁾ وسنت بروني دار السلام قانوناً جنائياً جديداً يفرض عقوبة الإعدام على العديد من الجرائم ويفرض الرجم كأسلوب محدد للإعدام في حالات الاعتصاب والزنا واللواط والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.⁽⁵⁷⁾ وسنت تشاد وتونس وغيانا والكاميرون قوانين تنص على عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم المتعلقة بالأنشطة الإرهابية.⁽⁵⁸⁾ واقترحت إثيوبيا قانوناً جديداً يتعلق بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ينص على طائفة من العقوبات، بما فيها عقوبة الإعدام في حالات تعرض الضحايا لأضرار بليغة أو الوفاة. وعدلت عُمان قانونها المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لتدرج عقوبة الإعدام على مجموعة كبيرة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات.⁽⁵⁹⁾ وفي عام 2018، سنت موريتانيا عقوبة الإعدام الإلزامية على الردة والكفر.⁽⁶⁰⁾

18- وأدرجت في التقرير الخمسي الثالث، في عام 1985، فئة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، أي أن عقوبة الإعدام لم تُفرض منذ 10 سنوات أو أن الدولة التزمت رسمياً بوقف تنفيذ أحكام الإعدام. وقد زاد عدد الدول التي تستوفي هذا المعيار زيادة كبيرة على مر العقود. وظلت بعض الدول مصنفة منذ سنوات كثيرة ضمن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، بينما بادرت دول أخرى إلى سن قوانين تلغي عقوبة الإعدام والانضمام من ثم إلى فئة الدول التي ألغت العقوبة بحكم القانون. وفي العديد من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، لا تزال تصدر أحكام بعقوبة الإعدام لكنها لا تنفذ أبداً. فعلى سبيل المثال، أشارت بلجيكا، في ردها على استبيان الدراسة الاستقصائية، إلى أنها لم تلغ عقوبة الإعدام إلا في عام 1996، وإن كان قد سبق ذلك فترة طويلة من الإلغاء بحكم الواقع.

19- وكما حدث في فترة السنوات الخمس السابقة، لم تستأنف أي دولة من فئة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع عمليات الإعدام خلال فترة السنوات الخمس 2014-2018.

دال - الدول المبقية على عقوبة الإعدام والتي نفذت عقوبة الإعدام في بداية عام 2014

20- بحلول بداية فترة السنوات الخمس، في كانون الثاني/يناير 2014، كانت 38 دولة قد نفذت عمليات إعدام خلال السنوات العشر الماضية ولم تعط أي التزام بوقف عمليات الإعدام. وخلال فترة الدراسة

(53) A/HRC/WG.6/25/PNG/3، الفقرة 17، وA/HRC/WG.6/25/PNG/2، الفقرتان 26 و27.

(54) A/HRC/27/23، الفقرة 19.

(55) A/HRC/33/10، الفقرة 45.

(56) A/HRC/33/5، الفقرة 46.

(57) A/HRC/27/23، الفقرة 18.

(58) A/HRC/33/20، الفقرة 16.

(59) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(60) القانون الجنائي لموريتانيا، بصيغته المعدلة، المادة 306.

الاستقصائية، انخفض هذا العدد إلى 30. ويقارن ذلك بالانخفاض المسجل في فترة السنوات الخمس السابقة من 47 إلى 38. وعلى مدى ربع القرن الماضي، انخفض عدد الدول المبقية على العقوبة من 94 دولة في عام 1994 إلى 30 دولة في عام 2018.

21- وباستثناء ثلاث دول، نفذت جميع الدول الحالية المبقية على العقوبة عمليات إعدام خلال الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية. غير أن بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام أشارت إلى أنها تتظر في إلغاء العقوبة كلياً بحكم القانون. وأبلغت أفغانستان مجلس حقوق الإنسان بأن رئيسها أنشأ لجنة لاستعراض حالات المحكوم عليهم أصلاً بالإعدام وأن اللجنة اقترحت تغيير أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة.⁽⁶¹⁾ وبعد إعلان وقف اختياري، أعلن مجلس وزراء ماليزيا في تشرين الأول/أكتوبر 2018 أنه سيُلغى عقوبة الإعدام، رغم أنه أشار فيما بعد إلى أن ذلك سينطبق على عقوبة الإعدام الإلزامية فقط.

22- وفي داخل الولايات المتحدة الأمريكية، اتخذت بعض الولايات خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام. فقد قضت المحكمة العليا لولاية ديلاوير أن قانون الحكم بالإعدام المعمول به في الولاية غير دستوري، فألغت هذه العقوبة.⁽⁶²⁾ وأعلنت المحكمة العليا في واشنطن أن عقوبة الإعدام غير دستورية.⁽⁶³⁾ ومن بين الولايات الـ 29 في الولايات المتحدة التي تسمح بعقوبة الإعدام، لم تنفذ على الأقل 12 منها أية عمليات إعدام منذ 10 سنوات أو أكثر. وخلال فترة السنوات الخمس، أعلن عن وقف العمل بعقوبة الإعدام في كاليفورنيا⁽⁶⁴⁾ وبنسلفانيا.⁽⁶⁵⁾ وألغت ولاية ألاباما العمل بالنقض القضائي فيما يتعلق بأحكام الإعدام في المستقبل، وهي ممارسة كانت تجيز للقضاة فرض أحكام الإعدام بالرغم من توصية هيئة المحلفين بعقوبة السجن المؤبد.⁽⁶⁶⁾ وألغت فلوريدا إمكانية أن توصي هيئة محلفين بعقوبة الإعدام إذا لم يكن قرار هيئة المحلفين بالإجماع.⁽⁶⁷⁾

23- وأشارت بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام إلى أنها خفضت عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام. وأفادت الصين، في ردها على استبيان الدراسة الاستقصائية، بأنه عملاً بالتعديل التاسع للقانون الجنائي، الذي دخل حيز النفاذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ألغيت عقوبة الإعدام على تسع جرائم.⁽⁶⁸⁾ وأفادت فييت نام أيضاً بأن قانونها الجنائي قد عُذِل في عام 2015 لإلغاء عقوبة الإعدام على ثماني جرائم.⁽⁶⁹⁾ وانخفض عدد حالات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية انخفاضاً كبيراً نتيجة للتعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة المخدرات. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2017، وافق مجلس صيانة الدستور على مشروع قانون لتعديل قانون الاتجار بالمخدرات، دخل حيز النفاذ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ويخفف القانون المعدل العقوبة على بعض جرائم المخدرات التي كانت في السابق تخضع لعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة إلى السجن لمدة تصل إلى 30 سنة. ورُفعت أيضاً بصورة كبيرة العتبة الكمية لفرض عقوبة الإعدام على جرائم حيازة المخدرات. وكُلف الجهاز القضائي، في أعقاب ذلك، بمراجعة حالات الأشخاص الذين سبق أن حُكم عليهم بالإعدام لارتكابهم

(61) A/HRC/WG.6/32/AFG/1، الفقرة 14.

(62) Supreme Court of Delaware, *Rauf v. State*, Case No. 145 A.3d 430 (2016), 2 August 2016.

(63) Supreme Court of Washington, *State v. Gregory*, Case No. 427 P.3d 621 (Wash. 2018), 22 December 2018.

(64) California, Office of the Governor, "Governor Gavin Newsom orders a halt to the death penalty in California", 13 March 2019.

(65) Amnesty International, *Death Sentences and Executions in 2016*, Index No. ACT 50/5740/20 (April 2017), p. 13.

(66) United States, Alabama, Senate Bill 16, Act No. 2017-131, 11 April 2017.

(67) United States, Florida, Senate Bill No. 280 (13 March 2017), *Laws of Florida*, chap. 2017-1.

(68) A/HRC/WG.6/31/CHN/1، الفقرة 37، وCAT/C/CHN/CO/5، الفقرة 49.

(69) CCPR/C/VNM/3، الفقرة 67 '1'.

جرائم تتعلق بالمخدرات.⁽⁷⁰⁾ ووفقاً لجمهورية إيران الإسلامية، فإن الإعدام من حيث الممارسة العملية لا يقع إلا على رؤساء عصابات الاتجار بالمخدرات، أو مهربي الأسلحة، أو أولئك الذين يستغلون الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية لتهرب كميات ضخمة من المخدرات.⁽⁷¹⁾ وفي أفغانستان، خفض قانون العقوبات الجديد المعتمد في عام 2017 بشكل كبير عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام.⁽⁷²⁾ وأفاد اليمين بأنه "يدرس إمكانية إعادة النظر في الأحكام القانونية التي تنص على عقوبة الإعدام، وفقاً لوثيقة مخرجات الحوار الوطني الشامل. وعملاً بمشروع الدستور الجديد، ينبغي أن تقتصر عقوبة الإعدام على الحالات القصوى المرتبطة بالقصاص الشرعي المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية والتي تخضع لقيود وشروط كبيرة ومعقدة لتنفيذها."⁽⁷³⁾

24- ومن ناحية أخرى، نفذت بعض الدول المبقية على عقوبة الإعدام عمليات إعدام بعد عدة سنوات دون استخدام عقوبة الإعدام. وهكذا، نفذت البحرين ثلاث عمليات إعدام في عام 2017 بعد وقف اختياري بحكم الواقع بدأ في عام 2010.⁽⁷⁴⁾ واستأنفت باكستان عمليات الإعدام في عام 2014 في أعقاب هجوم إرهابي على مدرسة في بيشاور، وذلك بعد وقف اختياري منذ عام 2008.⁽⁷⁵⁾ وبعد أن أشارت تايلند إلى أنها تعدّ قانوناً لإلغاء عقوبة الإعدام، أنهت وفقاً اختياريّاً بحكم الواقع لمدة 10 سنوات تقريباً في عام 2018 بتنفيذ حكم بالإعدام.⁽⁷⁶⁾ ونفذت بوتسوانا ونيجيريا عمليات إعدام في عام 2016، وهي الأولى منذ عام 2013.⁽⁷⁷⁾

25- وسنّ العديد من الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام تشريعات توسع نطاق عقوبة الإعدام. واعتمدت باكستان القانون المعدل للدستور (التعديل الحادي والعشرون) لعام 2015 وقانون الجيش الباكستاني (تعديل) لعام 2015، بما يسمح بإنشاء محاكم عسكرية جديدة تتمتع بسلطة فرض أحكام بالإعدام على المدنيين المشتبه في ارتكابهم جرائم ذات صلة بالإرهاب.⁽⁷⁸⁾ ووافق مجلس الوزراء العراقي على اقتراح بتعديل قانون الإجراءات الجنائية يقضي بتسريع تنفيذ أحكام الإعدام وذلك بمنح وزير العدل صلاحية التصديق على أحكام الإعدام إذا لم يصدّق الرئيس على الأحكام النهائية بالإعدام أو لم يُصدّر عفواً أو لم يقرر منح الرأفة أو تخفيف العقوبة في غضون 30 يوماً.⁽⁷⁹⁾ وفي نيجيريا، اعتمدت قوانين تجعل الاختطاف جريمة يعاقب عليها بالإعدام في ولايات بايلسا وإدو ودلتا.⁽⁸⁰⁾ واعتمدت بنغلاديش قانون خفر السواحل لعام 2016، الذي ينص على عقوبة الإعدام على العصيان.⁽⁸¹⁾ ووسعت الهند قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لتشمل الاعتداء الجنسي على طفل،⁽⁸²⁾ وسنّت تشريعاً يفرض عقوبة الإعدام على الاختطاف.⁽⁸³⁾ وتتصّ التعديلات التي أدخلت على قانون

(70) A/HRC/37/24، الفقرة 10، و A/HRC/39/19، الفقرة 8.

(71) A/HRC/WG.6/34/IRN/1، الفقرة 85.

(72) CAT/C/AFG/CO/2/Add.1، الفقرة 18.

(73) A/HRC/WG.6/32/YEM/1، الفقرة 73.

(74) CAT/C/BHR/CO/2-3، الفقرة 12.

(75) A/HRC/WG.6/28/PAK/2، الفقرة 23.

(76) A/HRC/27/23، الفقرة 9.

(77) A/HRC/39/19، الفقرة 15.

(78) A/HRC/33/20، الفقرة 16.

(79) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(80) A/HRC/27/23، الفقرة 17.

(81) A/HRC/33/20، الفقرة 17.

(82) India, Protection of Children from Sexual Offences (Amendment) Act, 2012،

و Criminal Law (Amendment) Act, 2018.

(83) India, Anti-Hijacking Act, 2016، para. 4(a).

العقوبات المصري في كانون الثاني/يناير 2018 على عقوبة الإعدام فيما يخص جريمة اختطاف الأطفال عندما يقتزن ذلك بالمواقعة أو هتك العرض.⁽⁸⁴⁾ وشرّعت سنغافورة عقوبة الإعدام على بعض أعمال الإرهاب النووي.⁽⁸⁵⁾ وفي عام 2014، اعتمدت الإمارات العربية المتحدة قانوناً يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم غير العنيفة، بما فيها الانتماء إلى منظمة إرهابية.⁽⁸⁶⁾

هاء - إنفاذ عقوبة الإعدام

26- خلال الفترة 2014-2018، نفذت 32 دولة عضواً ودولة فلسطين عمليات إعدام.⁽⁸⁷⁾ ونفذت 14 دولة من بين تلك الدول أكثر من 20 عملية إعدام لكل منها.⁽⁸⁸⁾ ويبيّن الجدول 2 عدد حالات الإعدام حسب الدولة لكل سنة من فترة السنوات الخمس. وتستند بعض البيانات إلى مصادر غير رسمية، ولا سيما تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمة "لا تقتل أخاك"، بالنظر إلى أن العديد من الدول التي أبقّت على عقوبة الإعدام لا تقدم بيانات رسمية أو ترد على الاستبيان. ولا تتضمن تلك البيانات تقديرات لعدد حالات الإعدام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفييت نام والصين، التي لا تتوفر بشأنها إحصاءات رسمية.⁽⁸⁹⁾

27- وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحث منذ عام 1989، وفي أعقاب اتخاذ القرار 64/89، الدول الأعضاء على أن تنشر، عن كل فئة من الجرائم خاضعة لعقوبة الإعدام، وعلى أساس سنوي إن أمكن، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد حالات الإعدام المنفذة فعلاً، وعدد الأشخاص المشمولين بعقوبة الإعدام، وعدد أحكام الإعدام التي أُبطلت أو خُففت عند الاستئناف، وعدد الحالات التي مُنحت فيها الرأفة، وتضمن معلومات عن مدى إدراج الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام في القانون الوطني.

28- وأكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/30 على أن لانعدام الشفافية في تطبيق عقوبة الإعدام عواقب مباشرة على حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة. وأهاب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس، والسّن، والمعايير الأخرى المعمول بها، فيما يخص عملها بعقوبة الإعدام، وجملة أمور منها عدد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وعدد الأشخاص الموجودين في طابور الإعدام، وعدد العمليات التي نفذت، وعدد أحكام الإعدام التي جرى نقضها أو تخفيفها في مرحلة الاستئناف أو التي صدر عفو

(84) A/HRC/39/19، الفقرة 14.

(85) Singapore, Terrorism (Suppression of Misuse of Radioactive Material) Act 2017, Bill No. 21/2017, sect. 6, para. 2(a).

(86) الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 7 لعام 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية المؤرخ 20 آب/أغسطس 2014، ورسالة منظمة ريبريف (حزيران/يونيه 2017).

(87) الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تشاد، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، سنغافورة، السودان، الصومال، الصين، بما في ذلك مقاطعة تايوان الصينية، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، فييت نام، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، واليمن.

(88) الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، جنوب السودان، دولة فلسطين، الصومال، عمان، غينيا الاستوائية، ماليزيا، الهند.

(89) في حالات استثنائية، قدمت حكومة فييت نام معلومات جزئية إلى الجمعية الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، كشفت أن 85 شخصاً قد أُعدموا خلال العام، وأن أحكاماً بالإعدام قد صدرت بواقع 122 حكماً أكثر مما صدر في عام 2017.

أو صفح بشأنها، بما قد يسهم في إجراء مناقشات مستتيرة وشفافة ممكنة على الصعيدين الوطني والدولي، بما فيها مناقشات بشأن التزامات الدول فيما يخص تطبيق عقوبة الإعدام.

29- وبلغ العدد الإجمالي لعمليات الإعدام خلال فترة السنوات الخمس (باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفيت نام والصين) 4 736 حالة، أي ما متوسطه نحو 947 حالة في السنة. ويقارن ذلك بما مجموعه 3 743 حالة إعدام في فترة السنوات الخمس السابقة (باستثناء البلدان الثلاثة نفسها)، أو ما متوسطه نحو 749 حالة في السنة. وزاد عدد حالات الإعدام في حوالي نصف الدول المبقية على عقوبة الإعدام. ونفذت نحو 20 دولة عمليات إعدام في كل سنة من السنوات، وهو رقم ظل متسقاً إلى حد ما على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية.⁽⁹⁰⁾ ومع ذلك، ففي السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس، 2018، لم تنفذ سوى 16 دولة عمليات إعدام، وهو أقل عدد مُسجل على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، انخفض العدد المطلق لعمليات الإعدام إلى 527 حالة في عام 2018، وهو أدنى رقم مسجل منذ 15 عاماً على الأقل.

الجدول 2

عمليات الإعدام حسب الدولة، 2014-2018

الدولة	2014	2015	2016	2017	2018	مجموع حالات الإعدام في الفترة 2014-2018	مجموع حالات الإعدام في الفترة 2009-2013
الأردن	0	2	0	15	0	17	0
أفغانستان	6	1	6	5	3	21+	18+
الإمارات العربية المتحدة	1	1	0	1	0	3	2
إندونيسيا	0	14	4	0	0	18	5
إيران (جمهورية-الإسلامية)	289+	977+	567+	507+	253+	2 593+	2 305+
باكستان	7	326	87+	60+	14+	494	1
البحرين	3	0	0	3	0	6	0
بنغلاديش	0	4	10	6	0	20+	15+
بوتسوانا	0	0	1	0	2	3	5
بيلاروس	3+	0	4+	2+	0	9+	7+
تايلند	0	0	0	0	1	1	2
تشاد	0	10	0	0	0	10	0
جنوب السودان	0	5+	+	4	+	16+	14+
دولة فلسطين ⁽¹⁾	2+	0	3	6	0	11+	17
سنغافورة	2	4	4	8	13	31	1
السودان	23+	3	2	0	2+	30	62+
الصومال ^(ب)	14+	25+	14+	24+	13+	90	1+
العراق	61+	26+	83+	125+	52+	347	488+
عمان	0	2	0	0	0	2	0
غينيا الاستوائية	9	0	0	0	0	9	4
الكويت	0	0	0	7	0	7	5
ماليزيا	2+	0+	9	4+	0	15	4+
مصر	15	22+	44+	35+	43+	157+	10+
المملكة العربية السعودية	90+	158+	154+	146+	79+	627+	347+
نيجيريا	0	0	3	0	0	3	0

الدولة	2014	2015	2016	2017	2018	مجموع حالات الإعدام في الفترة 2018-2014	مجموع حالات الإعدام في الفترة 2013-2009
الهند	0	1	0	0	0	1	2
الولايات المتحدة	35	28	20	23	25	131	223
اليابان	3	3	3	4	15	28	24
اليمن	22+	8+	0	2+	4+	36+	165+
المجموع	587	1 618	1 018	987	526	4 736	3 743

ملاحظة: تُستخدم علامات "الزائد" في تقارير منظمة العفو الدولية للإشارة إلى أن الرقم المحسوب هو الحد الأدنى.

(أ) نفذت حماس في قطاع غزة عمليات الإعدام التالية، التي لم يأذن بها رئيس دولة فلسطين: 2+ في عام 2014؛ و0 في عام 2015؛ و3 في عام 2016؛ و6 في عام 2017؛ و0 في عام 2018؛ بإجمالي عدد حالات الإعدام قدره 11+ للفترة 2014-2018 و17 حالة إعدام للفترة 2009-2013.

(ب) يشمل هذا الرقم حالات الإعدام المبلغ عنها في بونتلانند و"صوماليلاند".

30- ومع أنه لا توجد بيانات متاحة عن الصين (باستثناء مقاطعة تايوان الصينية، حيث نفذت 5 عمليات إعدام في عام 2014، و6 حالات إعدام في عام 2015، وحالة واحدة في عام 2016، و0 حالة في عام 2017، وحالة واحدة في عام 2018، وكان العدد الإجمالي لعمليات الإعدام 13 حالة في الفترة 2014-2018 و18 حالة في الفترة 2009-2013)، وعن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفييت نام، فقد ذكر التقرير الخمسي الثامن العدد الإجمالي لحالات الإعدام للفترة 2009-2013 في تلك الدول الثلاث على النحو التالي: الصين: 8 590 حالة؛ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: 222 حالة؛ وفييت نام: 21 حالة.

31- وكما لوحظ في التقارير الخمسية السابقة، فإن الأرقام الأولية وحدها قد تكون مضللة لأنها لا تأخذ في الاعتبار الاختلافات في مجموع السكان الكلي. ونتيجة لذلك، تضمنت تقارير السنوات 2000 و2005 و2010 و2015 جداول تورد كلاً من العدد الإجمالي لعمليات الإعدام حسب البلد والمعدل لكل مليون شخص في البلدان والأقاليم التي أعدم فيها 20 شخصاً أو أكثر خلال الفترة المعنية. وقد جُمعت تلك البيانات للفترة 2014-2018، وترد في الجدول 3 إلى جانب بيانات السنوات الخمس السابقة.

32- ومن بين البلدان الـ29 التي أعدمت 20 شخصاً أو أكثر والمدرجة في التقرير المتعلق بالفترة 1994-1998، ظلت 10 بلدان في تلك الفئة للفترة 2014-2018.⁽⁹¹⁾ ومعظم الدول الـ17 التي ظهرت على القائمة على مر السنين والتي لم تسجل 20 حالة إعدام في الفترة من عام 2014 إلى عام 2018، قد ألغت بالفعل عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة، أو تخلت حكماً عن استخدامها. وشملت بيانات الفترة 1994-1998 بلداناً مثل الاتحاد الروسي (161 حالة) وأوكرانيا (389 حالة) وتركمانستان (373 حالة) وجمهورية كوريا (57 حالة) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (100 حالة) ورواندا (23 حالة) وزمبابوي (22 حالة) وسيراليون (71 حالة) وقيرغيزستان (70 حالة) وكازاخستان (148 حالة)، وجميعها الآن مصنفة دولاً ألغت عقوبة الإعدام بحكم القانون أو دولاً ألغت العقوبة بحكم الواقع. وفي خمس من الدول الأخرى، حدثت انخفاضات كبيرة: بيلاروس، من 168 حالة إعدام في الفترة 1994-1998 إلى 9 حالات في الفترة 2014-2018؛⁽⁹²⁾ والأردن، من 55 حالة إلى 17 حالة؛ ونيجيريا، من 248 حالة إلى 3 حالات؛ وسنغافورة،

(91) باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفييت نام والصين، حيث لا تتوفر بيانات عن عمليات الإعدام في تلك البلدان للفترة 2014-2018.

(92) للاطلاع على استعراض شامل لعقوبة الإعدام في بيلاروس، انظر الوثائق الإعلامية الصادرة عن المديرية العامة لحقوق الإنسان وسيادة القانون بشأن عقوبة الإعدام في بيلاروس، وهي الوثائق CM/Inf(2014)11 وCM/Inf(2016)32 وCM/Inf(2017)9 وCM/Inf(2018)8 وCM/Inf(2018)23. وانظر أيضاً A/HRC/29/43، الفقرات 68-75، A/HRC/32/48، الفقرات 98-103، A/HRC/35/40، الفقرات 98-106، وA/HRC/41/52، الفقرات 19-23.

من 242 حالة إلى 31 حالة؛ والولايات المتحدة، من 274 حالة إلى 131 حالة. وانخفض عدد حالات الإعدام من 121 حالة إلى 13 حالة في مقاطعة تايوان الصينية.

الجدول 3

الدول والأقاليم التي ظلت مبقية على عقوبة الإعدام في نهاية عام 2018 والتي وردت عنها تقارير بتنفيذ 20 حالة إعدام على الأقل في الفترات 1998-1994 أو 1999-2003 أو 2004-2008 أو 2009-2013 أو 2014-2018، مع معدل سنوي تقديري متوسط (وسطي) لكل مليون نسمة

الدولة أو الإقليم	عمليات الإعدام 1998-1994	المعدل لكل مليون نسمة	عمليات الإعدام 1999-2003	المعدل لكل مليون نسمة	عمليات الإعدام 2004-2008	المعدل لكل مليون نسمة	عمليات الإعدام 2009-2013	المعدل لكل مليون نسمة	عمليات الإعدام 2014-2018	المعدل لكل مليون نسمة
الأردن	55	2,12	52+	2,08	19+	0,62	0	17	0,34	
أفغانستان	34	0,36	78	0,56	33+	0,16	18+	21+	0,11	
إيران (جمهورية-الإسلامية)	505	1,59	604+	1,83	1 187	3,29	1 511+	2 593+	6,25	
باكستان	34	0,05	48+	0,07	323	0,39	1	494	0,45	
بنغلاديش	29	0,04	15+	20+	0,024	
بيلاروس	168	3,2	52-37	1,04-0,74	14+	0,29	7+	9+	0,19	
تايلند	4	0,04	33	0,29	0	0	2	1	0,002	
تركمستان	373	14,92	0	0	0	0	0	0	0	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	194+	1,62	222+	
سنغافورة	242	13,83	138	6,9	22	1,26	1	31	1,07	
السودان	5	0,03	53+	1,17	83	0,42	62+	30	0,14	
الصومال ^(أ)	1+	0,22	55+	90+	1,17	
الصين	12 338	2,01	6 687	1,04	8 188	1,22	8 590	
العراق	135	0,92	487	347	1,78	
فييت نام	145	0,38	128+	0,32	167	0,38	21+	
الكويت	28	1,93	5	7	0,33	
ليبيا	31	1,17	23	0,73	22+	0	0	
مصر	132	0,43	350	1,3	9	0,02	10+	157+	0,31	
مقاطعة تايوان الصينية	121	1,13	67	0,59	6	0,05	18	13	0,1	
المملكة العربية السعودية	465	4,65	403+	3,66	423	3,34	336+	627+	3,69	
نيجيريا	248	0,41	4	0,006	0	0	4	3	0,002	
الولايات المتحدة	274	0,2	385	0,27	251	0,16	223	131	0,08	
اليابان	24	0,04	13	0,02	31	0,05	24	28	0,04	
اليمن	88	1,1	144+	1,51	71	0,61	165+	36+	0,24	

ملاحظة: تشير النقطتان (..) إلى عدم تقديم بيانات عن البلد في تقارير سابقة أو عدم توافرها حالياً. وتستخدم علامات "الزائد" في تقارير منظمة العفو الدولية للإشارة إلى أن الرقم المحسوب هو الحد الأدنى. (أ) يشمل هذا الرقم حالات الإعدام المبلغ عنها في بونتالاند وصومالييلاند.

الجدول 4

الدول التي نفذت 20 حالة إعدام أو أكثر في الفترة 2014-2018 مرتبة تنازلياً حسب المعدل السنوي التقديري المتوسط (الوسطي) لكل مليون نسمة

الدول	المعدل
أفغانستان	0,11
إيران (جمهورية-الإسلامية)	6,25
باكستان	0,45
بنغلاديش	0,24
سنغافورة	1,07
السودان	0,14
الصومال	1,17
العراق	1,78
مصر	0,31
المملكة العربية السعودية	3,69
الولايات المتحدة	0,08
اليابان	0,04
اليمن	0,24

ملاحظة: لا يشمل هذا الجدول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفيت نام والصين، لأن البيانات عن هذه البلدان غير متاحة.

رابعاً - التطورات الدولية

ألف - الجمعية العامة

33- دعت الجمعية العامة، في قرارها 149/62 المعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2007، إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام. واعتمد القرار بأغلبية 104 أصوات مقابل 54 صوتاً وامتناع 29 عضواً عن التصويت. ومنذ ذلك الحين، والجمعية العامة تعتمد مرة في كل دورتين عاديتين قراراً مماثلاً، بأغلبية باتت تزيد تدريجياً، بما في ذلك ثلاثة قرارات اعتمدت خلال فترة الدراسة الاستقصائية (في السنوات 2014 و2016 و2018).⁽⁹³⁾ وقدم الأمين العام تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ تلك القرارات، بناءً على طلب الجمعية العامة.⁽⁹⁴⁾

34- ودعت الجمعية العامة، في قرارها 186/69، المعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2014، جميع الدول إلى إتاحة المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام.

35- وأهابت الجمعية العامة، في قرارها 187/71، المعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2016، بجميع الدول أن تحترم حق الرعايا الأجانب في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية عند الشروع في إجراءات قانونية ضدهم. وصوتت لصالح هذا القرار ست دول كانت تمتنع في السابق عن التصويت، وهي إسواتيني وجزر سليمان وسري لانكا وغينيا وملاوي وناميبيا. وغيرت زيمبابوي التي اعترضت على القرار من قبل

(93) قرارات الجمعية العامة 168/63 (بأغلبية 106 أصوات مقابل 46 صوتاً وامتناع 34 عضواً عن التصويت)، و206/65 (بأغلبية 109 أصوات مقابل 41 صوتاً وامتناع 35 عضواً عن التصويت)، و176/67 (بأغلبية 111 صوتاً مقابل 41 صوتاً وامتناع 34 عضواً عن التصويت)، و186/69 (بأغلبية 117 صوتاً مقابل 37 صوتاً وامتناع 34 عضواً عن التصويت)، و187/71 (بأغلبية 117 صوتاً مقابل 40 صوتاً وامتناع 31 عضواً عن التصويت)، و175/73 (بأغلبية 121 صوتاً مقابل 35 صوتاً وامتناع 32 عضواً عن التصويت).

(94) A/69/288 وA/71/332 وA/73/260.

موقفها لتمتتع عن التصويت. ومن ناحية أخرى، انتقلت سيشيل وغينيا الاستوائية والفلبين والنيجر من مؤيدة للقرار إلى ممتنعة عن التصويت، في حين تحولت بروندي وجنوب السودان من مؤيدتين للقرار إلى معارضتين له. أما ملديف، التي امتنعت عن التصويت من قبل، فقد صوتت ضد القرار.

36- وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة 175/73، المعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2018، صوتت لصالح القرار للمرة الأولى كل من دومينيكا وليبيا وماليزيا. وحولت أنتيغوا وبربودا وجنوب السودان وغيانا موقفها من المعارضة إلى الامتناع عن التصويت. وصوتت خمس دول لم تؤيد القرار 187/71، وهي رواندا وغامبيا وغينيا الاستوائية وموريشيوس والنيجر، لصالح الدعوة إلى وقف اختياري. ومن ناحية أخرى، صوتت ناورو ضد مشروع القرار، بينما امتنعت غينيا والكونغو عن التصويت. وانتقلت البحرين وزمبابوي من ممتنعتين عن التصويت إلى معارضتين للقرار.⁽⁹⁵⁾

37- وأعقب قرارات الجمعية العامة التي تعتمد كل سنتين إصدار بيانات من الدول المعارضة للقرارات تنأى بنفسها عن تلك القرارات. وتعرب تلك الدول عن رغبتها في أن تسجل موقفها المعارض باستمرار لأي محاولة لفرض وقف اختياري على استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يخالف الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي. وتؤكد في بياناتها جواز عقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي وتطعن في طرح مسألة عقوبة الإعدام والنظر فيها بوصفها مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وليس بوصفها مسألة تتعلق بسياسة العدالة الجنائية التي تقع ضمن اختصاص السلطة السيادية للدول.⁽⁹⁶⁾ وقد وقعت 27 دولة⁽⁹⁷⁾ على البيان الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2015، فيما وقعت 32 دولة على البيان الذي صدر في أيلول/سبتمبر 2017.⁽⁹⁸⁾ ولأغراض المقارنة، وقعت 53 دولة إعلانات مماثلة خلال فترة السنوات الخمس السابقة في عام 2009، و53 دولة في عام 2011، و47 دولة في عام 2013.⁽⁹⁹⁾

باء - مجلس حقوق الإنسان

38- يقدم الأمين العام تقارير سنوية عن عقوبة الإعدام إلى مجلس حقوق الإنسان منذ عام 2007.⁽¹⁰⁰⁾ وطلب المجلس، في مقرره 117/18، المعتمد في عام 2011، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ملحق سنوي للتقرير الخمسي. وقدمت تقارير سنوية إلى المجلس خلال فترة السنوات الخمس. وفي عام 2014، تضمن التقرير معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بأطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين أعدموا،⁽¹⁰¹⁾ على نحو ما طلبه المجلس في قراره 11/22. وعملاً بقرار المجلس 2/26، تناول التقرير الصادر في عام 2015 الآثار المحتملة لفرض وتطبيق عقوبة الإعدام على التمتع بمختلف حقوق الإنسان، بما في ذلك الكرامة الإنسانية، والحق في الحياة، والحق

(95) صوتت باكستان لصالح القرار ولكنها أعلنت بعد التصويت أنها كانت تقصد التصويت ضد القرار.

(96) A/69/993 و A/71/1047.

(97) إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، عمان، غيانا، قطر، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليمن.

(98) إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، تشاد، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليمن.

(99) انظر A/63/716 و A/65/779 و A/67/841، على التوالي.

(100) قرار لجنة حقوق الإنسان 59/2005.

(101) A/HRC/27/23، الفقرات 65-71.

في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في المساواة وفي عدم التمييز. وتناول أيضاً أثر ذلك على تمتع أطفال الآباء المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدِموا وغيرهم من الأفراد المرتبطين بالأشخاص المحكوم عليهم بحقوق الإنسان، والآثار المترتبة على انعدام الشفافية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها.⁽¹⁰²⁾ وتناول التقرير الصادر في عام 2016 التطورات المستجدة في القانون والممارسة وفي تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وكرس اهتماماً خاصاً لاستخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية. وقدم أيضاً معلومات عن حقوق الإنسان لأطفال الآباء المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدِموا.⁽¹⁰³⁾

39- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/30، إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام 2017 لمسألة الآثار التي تترتب في مراحل مختلفة من فرض وتطبيق عقوبة الإعدام على قدرة الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها على التمتع بحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في المساواة وعدم التمييز، واعتمد التقرير إلى حد كبير على المعلومات المقدمة من الدول والهيئات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وكذلك على نتائج اجتماع فريق خبراء بشأن الروابط بين تطبيق عقوبة الإعدام والحق في المساواة وعدم التمييز. وأولى اهتماماً خاصاً بالآثار غير المتناسبة لاستخدام عقوبة الإعدام على الفقراء أو الضعفاء اقتصادياً والمواطنين الأجانب والأفراد الذين يمارسون الحق في الدين أو المعتقد وحرية التعبير. وتناول التقرير أيضاً الاستخدام التمييزي لعقوبة الإعدام ضد الأقليات العرقية والإثنية، واستخدامها التمييزي على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي، واستخدامها ضد الأفراد ذوي الإعاقة الذهنية.⁽¹⁰⁴⁾

40- وعرض التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2018 معلومات مستكملة عن التطورات في القانون والممارسة، فضلاً عن لمحة عامة عن تنفيذ الضمانات. وقدم أيضاً، سيراً على خطى التقارير السابقة، معلومات عن حقوق الإنسان لأطفال الآباء المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدِموا.⁽¹⁰⁵⁾

جيم - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

41- واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في إطار ولاية تعزيز وحماية تمتع جميع الناس بجميع حقوق الإنسان وإعمالها بالكامل. وتضمنت خطة إدارة مفوضية حقوق الإنسان للفترة 2014-2017 تركيزاً استراتيجياً محدداً يهدف إلى زيادة عدد الدول التي تلغي عقوبة الإعدام و/أو زيادة امتثال الدول التي لا تزال تستخدم عقوبة الإعدام للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ريثما تلغى العقوبة. وتشمل أولويات مفوضية حقوق الإنسان للفترة 2018-2021 التزاماً بالاضطلاع بأنشطة الدعوة الاستراتيجية وتعزيز الشراكات من أجل التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام، وتشجيع الوقف الاختياري وزيادة التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ريثما تلغى العقوبة.

42- ودعمت مفوضية حقوق الإنسان عدة اجتماعات دولية وحوارات ودورات خبراء بشأن عقوبة الإعدام عُقدت في أنحاء مختلفة من العالم. ونشرت دراسة رئيسية بعنوان *التخلي عن عقوبة الإعدام: الحجج والاتجاهات ووجهات النظر*، ومجلداً بعنوان *عقوبة الإعدام والضحايا*، قدم مجموعة واسعة من وجهات النظر.

(102) A/HRC/30/18.

(103) A/HRC/33/20.

(104) A/HRC/36/26.

(105) A/HRC/39/19.

دال- المنظمات الإقليمية

1- الاتحاد الأوروبي

43- ألغت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 28 دولة (27 دولة حالياً) عقوبة الإعدام. وإلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي هدف هام من أهداف السياسة الخارجية للاتحاد. ووفقاً للمفوضية الأوروبية، خصصت الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان في الفترة من عام 2008 إلى عام 2016 أكثر من 22 مليون يورو لمشاريع تدعم مكافحة عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، مما يجعلها أكبر مانح لهذه الأنشطة. ومنذ عام 1998، يخضع عمل مجلس الاتحاد الأوروبي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بعقوبة الإعدام، التي تُحدَّث بصورة دورية، وكان آخر تحديث لها في عام 2013. وتتناول المبادئ التوجيهية إثارة مسألة عقوبة الإعدام في الحوارات والمشاورات مع البلدان الأخرى، والتدخل في الإجراءات القانونية على أساس كل حالة على حدة، وتشجيع التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، والمساعدة في جهود المجتمع المدني الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ودعم المبادرات القانونية الرامية إلى تعزيز الحق في محاكمة عادلة ونزيهة في المحاكمات المتعلقة بعقوبة الإعدام. وتدعو المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي إلى مناصرة وقف العمل بعقوبة الإعدام، حيثما أمكن، وإلى تعزيز القيود المفروضة على استخدامها واحترام المعايير الدنيا.

44- وتحظر تشريعات الاتحاد الأوروبي التجارة في السلع التي يمكن استخدامها لعقوبة الإعدام، مثل عوامل الباربيتورات التي تستخدم في الإعدامات عن طريق الحقن المميته. وأنشئ التحالف من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب، الذي بادرت به الأرجنتين والاتحاد الأوروبي ومنغوليا، في أيلول/سبتمبر 2017 بهدف إنهاء شحن البضائع المستخدمة في عقوبة الإعدام.

45- وقد أعرب البرلمان الأوروبي بانتظام عن معارضته لعقوبة الإعدام، وكان آخر ذلك في قرار اعتمده في كانون الأول/ديسمبر 2018.⁽¹⁰⁶⁾ وفي قرار اعتمد في عام 2015، أدان البرلمان الأوروبي استخدام عقوبة الإعدام لقمع المعارضة، أو على أساس المعتقد الديني أو المثلية الجنسية أو الزنا. وكرر التأكيد أيضاً على أن أحكام الإعدام لا تردع الاتجار بالمخدرات أو تحول دون وقوع الأفراد ضحايا لإساءة استعمال المخدرات.⁽¹⁰⁷⁾

2- مجلس أوروبا

46- اتخذت مبادرات موجهة نحو عقوبة الإعدام من جانب أجهزة مجلس أوروبا، بما في ذلك الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالرغم من إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء في المجلس البالغ عددها 47 دولة، فقد تنشأ مسائل تتعلق بإمكانية نقل أفراد من أوروبا إلى دول تطبق عقوبة الإعدام، وكذلك مسائل تتعلق بالقانون والممارسة في الدول غير الأوروبية المنتسبة إلى المجلس.⁽¹⁰⁸⁾ وفي القرارات المتخذة في عام 2018، أعربت لجنة الوزراء عن أسفها العميق لاستمرار تنفيذ عمليات الإعدام في اليابان والولايات المتحدة، وهما دولتان مراقبتان في مجلس أوروبا.⁽¹⁰⁹⁾

European Parliament resolution of 12 December 2018 on the annual report on human rights and democracy (106)
in the world 2017 and the European Union's policy on the matter (2018/2098(INI)), para. 29

European Parliament resolution of 8 October 2015 on the death penalty (2015/2879(RSP)) (*Official Journal* (107)
of the European Union, C 341/49, 17 October 2017)

Policy of the Council of Europe in relation to the : انظر : مجلس أوروبا، death penalty: challenges and policy options (SG/Inf(2017)16)

Abolition of the death penalty (CM/Del/Dec(2018)1327/4.1) (109)

- 47- وفي أعقاب قرارات سابقة اتخذتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤكد موقفها بأن التسليم أو الطرد أو الترحيل إلى دولة ما في الحالات التي يوجد فيها خطر حقيقي لعقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولها رقم 6 ورقم 13، أصرت لجنة الوزراء على بذل جهود دؤوبة لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها بعد عملية "التسليم".⁽¹¹⁰⁾
- 48- واعتمدت الجمعية البرلمانية توصيات بشأن تقييد التجارة في السلع المستخدمة في تنفيذ عقوبة الإعدام.⁽¹¹¹⁾

3- الاتحاد الأفريقي

- 49- في إعلان كوتونو، المعتمد في تموز/يوليه 2014، دعا المؤتمر القاري المعني بإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا الدول الأفريقية التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام إلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام. وأشار المؤتمر إلى القرارات السابقة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي دعت فيها اللجنة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام.⁽¹¹²⁾ ولاحظ أن التطور الذي حدث في عدة دول أعضاء في الاتحاد الأفريقي ينم عن اتجاه عام إلى إلغاء عقوبة الإعدام ودعا أعضاء الاتحاد الأفريقي إلى اعتماد البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا. وفي أيار/مايو 2015، اعتمدت اللجنة نص البروتوكول الإضافي في دورتها العادية السادسة والخمسين. وخلال فترة السنوات الخمس، أعربت اللجنة الأفريقية عن معارضتها لاستخدام عقوبة الإعدام في بيانات مختلفة، وأعلنت أنها تشكل انتهاكاً للمادة 4 من الميثاق الأفريقي، التي تحظر الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.⁽¹¹³⁾ وفي عام 2015، اعتمدت التعليق العام رقم 3 بشأن الحق في الحياة، الذي لاحظت فيه أن الميثاق لا يتضمن أي حكم يعترف بعقوبة الإعدام، حتى في ظروف محدودة، وأن الغالبية العظمى من الدول الأفريقية قد ألغت الآن عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة، وأن القانون الدولي يقتضي من الدول التي لم تقم بعد بإلغائها أن تتخذ خطوات نحو إلغائها من أجل ضمان الحق في الحياة وفي الكرامة، بالإضافة إلى حقوق أخرى مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁽¹¹⁴⁾

هاء - الالتزامات التعاهدية الدولية

- 50- في بداية عام 2014، كانت 78 دولة أطرافاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،⁽¹¹⁵⁾ الذي اعتُمد في عام 1989 والساري منذ عام 1991، والذي ينص على ألا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في البروتوكول، وعلى أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية. وصدقت ثمانية دول

(110) (CM/Del/Dec(2017)1294/H46-17) (Application No. 28761/11) H46-17 Al Nashiri group v. Poland. انظر أيضاً: H46-17 Al Nashiri group v. Poland (Application No. 28761/11) (CM/Notes/1294/H46-17) و H46-21 Al Nashiri group v. Poland (Application No. 28761/11) (CM/Notes/1259/H46-21).

(111) Recommendation 2123 (2018) of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe on strengthening international regulations against trade in goods used for torture and the death penalty. انظر أيضاً في نفس الموضوع: Doc. 14454 report.

(112) قرار يحث الدول على التفكير في وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (ACHPR/Res.42(XXVI)99)، وقرار يحث الدول على التقيد بوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (ACHPR/Res.136 (XXXIII)08).

(113) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، "بيان صحفي عن إعدام محمد بكري محمد هارون وخمسة آخرين"، 21 أيار/مايو 2015.

(114) التعليق العام رقم 3 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)، الفقرة 22.

(115) United Nations, Treaty Series, vol. 1642, No. 14688.

على البروتوكول أو انضمت إليه خلال فترة السنوات الخمس: بولندا، توغو، الجمهورية الدومينيكية، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، غابون، غامبيا، مدغشقر. وصدقت أنغولا ودولة فلسطين على البروتوكول في عام 2019. ولم تبد أي من تلك الدول تحفظاً ينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب بعد الإدانة بارتكاب جريمة ذات طابع عسكري بالغ الخطورة أثناء الحرب، على النحو المسموح به بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وخلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان، قبلت عدة دول توصيات بالتصديق على البروتوكول: أنغولا،⁽¹¹⁶⁾ بوروندي،⁽¹¹⁷⁾ جزر مارشال،⁽¹¹⁸⁾ جمهورية أفريقيا الوسطى،⁽¹¹⁹⁾ سيراليون،⁽¹²⁰⁾ طاجيكستان،⁽¹²¹⁾ غينيا الاستوائية،⁽¹²²⁾ كمبوديا،⁽¹²³⁾ كوت ديفوار،⁽¹²⁴⁾ الكونغو،⁽¹²⁵⁾ ميانمار،⁽¹²⁶⁾ ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)،⁽¹²⁷⁾ ناورو.⁽¹²⁸⁾ وأشارت أرمينيا، في ردها على استبيان الدراسة الاستقصائية، إلى اعترافها أن تصبح طرفاً في البروتوكول. وأشارت سورينام إلى أن التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول تحظى بتأييدها،⁽¹²⁹⁾ بينما أحاطت فانواتو علماً بتلك التوصيات.⁽¹³⁰⁾ وقالت بالاو إنها "ستعمل على إجراء مشاورات" بشأن التصديق على البروتوكول، وهو أمر مشروط على أي حال بالتصديق على العهد نفسه.⁽¹³¹⁾

51- وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ألغت عقوبة الإعدام ممنوعة من إعادة العمل بها. ولذلك، فإن العهد، بالنسبة للجنة، سيصبح معاهدة ملغية للعقوبة ملزمة لدولة طرف بموجب القانون الدولي، حتى وإن لم تكن قد صدقت بعد على بروتوكوله الاختياري الثاني أو لم تنضم إليه، طالما أن هذه الدولة قد ألغت العقوبة بالفعل أو أصبحت من الدول التي ألغت العقوبة. وتتدرج في هذه الفئة عدة دول: الاتحاد الروسي، إسرائيل، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تشاد، ساموا، السنغال، سورينام، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فيجي، كازاخستان، كمبوديا، وكوت ديفوار. وخلال فترة الدراسة الاستقصائية، كانت هناك مبادرات في أربع من الدول التي ألغت العقوبة من أجل إعادة العمل بعقوبة الإعدام. وجميع هذه البلدان الأربعة، وهي تركيا والفلبين ومنغوليا وهنغاريا، أطراف في العهد الدولي. وعملاً بالتعليق العام رقم 36، فإن أي عودة إلى عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً للعهد. وعلاوة على ذلك، فإن تركيا والفلبين وهنغاريا أطراف أيضاً في البروتوكول الاختياري الثاني. وفي هذا الصدد، أشار رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في رسالة مؤرخة

(116) A/HRC/WG.6/20/AGO/1، الفقرة 27. صدقت أنغولا على البروتوكول في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

(117) A/HRC/38/10/Add.1، الفقرة 7.

(118) A/HRC/30/13/Add.1، الفقرة 1.

(119) A/HRC/25/11، الفقرات من 104-2 إلى 104-11، و A/HRC/40/12/Add.1، الفقرتان 20 و 21.

(120) A/HRC/32/16/Add.1، الفقرة 11.

(121) A/HRC/33/11/Add.1، الفقرة 8-118.

(122) A/HRC/42/13، الفقرات من 122-4 إلى 122-16.

(123) A/HRC/41/17/Add.1، الفقرة 2.

(124) A/HRC/42/6، الفقرة 9-140.

(125) A/HRC/40/16/Add.1، الفقرة 7.

(126) A/HRC/31/13/Add.1، الفقرة 7.

(127) A/HRC/31/4/Add.1، الفقرتان 2 و 3.

(128) A/HRC/31/7/Add.1، الفقرة 1.

(129) A/HRC/33/4/Add.1، الفقرة 4.

(130) A/HRC/41/10، الفقرة 91-1.

(131) A/HRC/32/11/Add.1، الفقرة 3.

27 آذار/مارس 2017 موجهة إلى الفلبين، وهي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وكذلك في البروتوكول، إلى الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي، قائلاً إن الدول الأطراف في العهد التي ألغت عقوبة الإعدام، عن طريق تعديل قوانينها المحلية، أو أصبحت أطرافاً في البروتوكول أو اعتمدت صكاً دولياً آخر يلزمها بإلغاء عقوبة الإعدام، ممنوعة من إعادة العمل بها. وذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم 36 أن البروتوكول، شأنه شأن العهد، لا يتضمن أحكاماً تتعلق بإنهاء العمل به ولا يمكن للدول الأطراف أن تنقضه، وخلصت إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام لا رجعة فيه من الناحية القانونية.⁽¹³²⁾

52- ولا يمكن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني أو الانضمام إليه إلا من جانب دولة هي أصلاً طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهناك تسع دول ألغت عقوبة الإعدام، وهي بالاو وبوتان وجزر كوك وجزر مارشال والكرسي الرسولي وكيريباس وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة) وناورو ونيوي، ليست أطرافاً في العهد الدولي. وأشار بعضها إلى أنه لا يمكنه النظر في الانضمام إلى العهد أو التصديق عليه في المرحلة الراهنة بسبب شح موارده. وقد وقعت بالاو وناورو على العهد ولكنهما لم تصدقا عليه. وتسمح الفقرة 1 من المادة 7 من البروتوكول بتوقيعه من جانب الدول التي وقعت على العهد نفسه ولكنها لم تصدق عليه بعد. ويمكن تشجيع هذه الدول على التصديق على العهد والبروتوكول.

53- وهناك عدة دول أطراف في العهد الدولي قد ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع ولكن ليس بحكم القانون. ويجوز للدولة التي لم تلغ عقوبة الإعدام كلياً التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني أو الانضمام إليه، شريطة أن تعلن وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام وتتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغائها. وهناك ما لا يقل عن أربع دول أطراف في البروتوكول، هي بنن وغامبيا وليبيريا ومنغوليا، لم تكن ألغت عقوبة الإعدام في قوانينها المحلية وقت التصديق عليه. وفي وقت لاحق، ألغت كل من بنن ومنغوليا عقوبة الإعدام في عام 2016.

54- وفي إطار النظام الإقليمي لحقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا، الذي يشارك فيه 47 بلداً، هناك بروتوكولان يتناولان مسألة عقوبة الإعدام. وهما يعدلان المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تتناول عقوبة الإعدام بوصفها استثناء لحماية الحق في الحياة. وبحلول بداية فترة الدراسة الاستقصائية، في عام 2014، صدق جميع أعضاء مجلس أوروبا، باستثناء الاتحاد الروسي، على البروتوكول رقم 6 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمد في عام 1983 لحظر عقوبة الإعدام في وقت السلم. وظلت هذه الحالة على ما هي عليه حتى نهاية عام 2018. وفي مستهل فترة الدراسة الاستقصائية، كان 43 بلداً قد صدق على البروتوكول رقم 13 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، الذي اعتمد في عام 2002. وصدقت عليه بولندا في عام 2014. وقد وقعت أرمينيا على البروتوكول ولكنها لم تصدق عليه بعد. ولم يوقع عليه أو يصدق عليه أي من أذربيجان أو الاتحاد الروسي.

55- وهناك ثلاث عشرة دولة أطراف في بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام. ولم تطرأ أي توقيعات أو تصديقات أو انضمامات جديدة إلى البروتوكول خلال فترة السنوات الخمس. وفي الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يُنص صراحة على أنه لا يجوز للدولة التي ألغت عقوبة الإعدام أن تعيد العمل بها. وبالتالي، فإن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام وقت التصديق على الاتفاقية الأمريكية أو الانضمام إليها ملزمة بعدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام. وقد ألغت سبع دول أطراف في الاتفاقية الأمريكية عقوبة الإعدام ولكنها لم تصدق على أي من بروتوكولات إلغاء عقوبة الإعدام أو تنضم إليها: بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، كولومبيا، هايتي.

56- وصدقت في المجموع 107 دول على معاهدة دولية تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليها.

الجدول 5

الدول المقيدة بالتزامات قانونية دولية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، بموجب صك وتاريخ الانضمام أو التصديق أو التوقيع

الدولة	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهود الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	البروتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف	البروتوكول رقم 13 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف	الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام	البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
الاتحاد الروسي	16 نيسان/أبريل 1997(أ)				
أذربيجان	22 كانون الثاني/يناير 1999	1 أيار/مايو 2002			
الأرجنتين	2 أيلول/سبتمبر 2008			14 آب/أغسطس 1984	18 حزيران/يونيه 2008
أرمينيا	1 تشرين الأول/أكتوبر 2003	19 أيار/مايو 2006(أ)			
إسبانيا	11 نيسان/أبريل 1991	1 آذار/مارس 1985	3 أيار/مايو 2002		
أستراليا	2 تشرين الأول/أكتوبر 1990				
إستونيا	30 كانون الثاني/يناير 2004	1 أيار/مايو 1998	1 حزيران/يونيه 2004		
إكوادور	23 شباط/فبراير 1993			12 آب/أغسطس 1977	2 أيار/مايو 1998
ألبانيا	17 تشرين الأول/أكتوبر 2007	1 تشرين الأول/أكتوبر 2000	1 حزيران/يونيه 2007		
ألمانيا	18 آب/أغسطس 1992	1 آب/أغسطس 1989	1 شباط/فبراير 2005		
أندورا	22 أيلول/سبتمبر 2006	1 شباط/فبراير 1996	1 تموز/يوليه 2003		
أنغولا	24 أيلول/سبتمبر 2013(أ)				
أوروغواي	21 كانون الثاني/يناير 1993			26 آذار/مارس 1985	2 آب/أغسطس 1994
أوزبكستان	23 كانون الأول/ديسمبر 2008				
أوكرانيا	25 تموز/يوليه 2007	1 أيار/مايو 2000	1 تموز/يوليه 2003		
أيرلندا	18 حزيران/يونيه 1993	1 تموز/يوليه 1994	1 تموز/يوليه 2003		
آيسلندا	2 نيسان/أبريل 1993	1 حزيران/يونيه 1987	1 آذار/مارس 2005		
إيطاليا	14 شباط/فبراير 1995	1 كانون الثاني/يناير 1999	1 تموز/يوليه 2009		
باراغواي	18 آب/أغسطس 2003			18 آب/أغسطس 1989	31 تشرين الأول/أكتوبر 2000
البرازيل				7 أيلول/سبتمبر 1992	31 تموز/يوليه 1996
البرتغال	17 تشرين الأول/أكتوبر 1990	1 تشرين الثاني/نوفمبر 1986	1 شباط/فبراير 2004		
بلجيكا	8 كانون الأول/ديسمبر 1998	1 كانون الثاني/يناير 1999	1 تشرين الأول/أكتوبر 2003		
بلغاريا	10 آب/أغسطس 1999	1 تشرين الأول/أكتوبر 1999	1 تموز/يوليه 2003		
بنما	21 كانون الثاني/يناير 1993			5 آب/أغسطس 1978	27 حزيران/يونيه 1991
بنن	5 تموز/يوليه 2012			20 حزيران/يونيه 1979	
البوسنة والهرسك	16 آذار/مارس 2001	1 آب/أغسطس 2002	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003		
بولندا	25 نيسان/أبريل 2014	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2000	23 أيار/مايو 2014		

الدولة	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	البروتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف	البروتوكول رقم 13 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف	الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والأطراف في الاتفاقية الأمريكية للإلغاء عقوبة الإعدام	البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للإلغاء عقوبة الإعدام
بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) بيرو	12 تموز/يوليه 2013		20 حزيران/يونيه 1979		
تركمانستان	11 كانون الثاني/يناير 2000		7 كانون الأول/ديسمبر 1978		
تركيا	2 آذار/مارس 2006	1 كانون الأول/ ديسمبر 2003	1 حزيران/يونيه 2006		
تشيكيا	15 حزيران/يونيه 2004	1 كانون الثاني/ يناير 1993	1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004		
تيمور-ليشتي الجزر الأسود	18 أيلول/سبتمبر 2003 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2006	6 حزيران/يونيه 2006	1 حزيران/يونيه 2006		
الجمهورية الدومينيكية			21 كانون الثاني/ يناير 1978	19 كانون الأول/ ديسمبر 2011	
جمهورية مولدوفا	20 أيلول/سبتمبر 2006	1 تشرين الأول/ أكتوبر 1997	1 شباط/فبراير 2007		
جنوب أفريقيا	28 آب/أغسطس 2002				
جورجيا	22 آذار/مارس 1999	1 أيار/مايو 2000	1 أيلول/سبتمبر 2003		
جيبوتي	5 تشرين الثاني/نوفمبر 2002				
الدانمرك	24 شباط/فبراير 1994	1 آذار/مارس 1985	1 تموز/يوليه 2003		
رواندا	15 كانون الأول/ ديسمبر 2008				
رومانيا	27 شباط/فبراير 1991	1 تموز/يوليه 2004	1 آب/أغسطس 2003		
سان تومي وبرينسيبي	6 أيلول/سبتمبر 2000(أ)				
سان مارينو	17 آب/أغسطس 2004	1 نيسان/أبريل 1989	1 آب/أغسطس 2003		
السلفادور	8 نيسان/أبريل 2014		20 حزيران/يونيه 1978		
سلوفاكيا	22 حزيران/يونيه 1999	1 كانون الثاني/يناير 1993	1 كانون الأول/ ديسمبر 2005		
سلوفينيا	10 آذار/مارس 1994	1 تموز/يوليه 1994	1 نيسان/أبريل 2004		
السويد	11 أيار/مايو 1990	1 آذار/مارس 1985	1 آب/أغسطس 2003		
سويسرا	16 حزيران/يونيه 1994	1 تشرين الثاني/ نوفمبر 1987	1 تموز/يوليه 2003		
سيتشيل	15 كانون الأول/ديسمبر 1994				
شيلي	26 أيلول/سبتمبر 2008		8 تشرين الأول/ أكتوبر 1990	8 نيسان/أبريل 2008	
صربيا	6 أيلول/سبتمبر 2001	1 نيسان/أبريل 2004	1 تموز/يوليه 2004		
غابون	2 نيسان/أبريل 2014	1 أيار/مايو 2000	1 أيلول/سبتمبر 2003		
غواتيمالا			27 نيسان/أبريل 1978		
غينيا-بيساو	12 أيلول/سبتمبر 2000 ^(ب)				
فرنسا	2 تشرين الأول/أكتوبر 2007	1 آذار/مارس 1986	1 شباط/فبراير 2008		
الغليين	20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007				

الدولة	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	البروتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف	البروتوكول رقم 13 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف	الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والأطراف في الاتفاقية الأمريكية للإلغاء عقوبة الإعدام	البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للإلغاء عقوبة الإعدام
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	22 شباط/فبراير 1993			23 حزيران/يونيه 1977	24 آب/أغسطس 1992
فنلندا	4 نيسان/أبريل 1991	1 حزيران/يونيه 1990	1 آذار/مارس 2005		
قبرص	10 أيلول/سبتمبر 1999	1 شباط/فبراير 2000	1 تموز/يوليه 2003		
قيرغيزستان	6 كانون الأول/ديسمبر 2010	1 كانون الثاني/يناير 1999	1 تموز/يوليه 2009		
كابو فيردي	19 أيار/مايو 2000				
كرواتيا	12 تشرين الأول/أكتوبر 1995	1 كانون الأول/ديسمبر 1997	1 تموز/يوليه 2003		
كندا	25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005				
كوستاريكا	5 حزيران/يونيه 1998			3 شباط/فبراير 1970	30 آذار/مارس 1998
كولومبيا	5 آب/أغسطس 1997			28 أيار/مايو 1973	
لاتفيا	19 نيسان/أبريل 2013	1 حزيران/يونيه 1999	26 كانون الثاني/يناير 2012		
لكسمبرغ	12 شباط/فبراير 1992	1 آذار/مارس 1985	1 تموز/يوليه 2006		
ليبيريا	16 أيلول/سبتمبر 2005				
ليتوانيا	27 آذار/مارس 2002	1 آب/أغسطس 1999	1 أيار/مايو 2004		
ليختنشتاين	10 كانون الأول/ديسمبر 1998	1 كانون الأول/ديسمبر 1990	1 تموز/يوليه 2003		
مالطة	29 كانون الأول/ديسمبر 1994	1 نيسان/أبريل 1991	1 تموز/يوليه 2003		
مدغشقر	24 أيلول/سبتمبر 2012(أ)				
مقدونيا الشمالية	26 كانون الثاني/يناير 1995	1 أيار/مايو 1997	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2004		
المكسيك	26 أيلول/سبتمبر 2007			3 شباط/فبراير 1981	28 حزيران/يونيه 2007
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	10 كانون الأول/ديسمبر 1999	1 حزيران/يونيه 1999	1 شباط/فبراير 2004		
منغوليا	13 آذار/مارس 2012				
موزمبيق	21 تموز/يوليه 1993				
موناكو	28 آذار/مارس 2000	1 كانون الأول/ديسمبر 2005	6 آذار/مارس 2006		
ناميبيا	28 تشرين الثاني/نوفمبر 1994				
النرويج	5 أيلول/سبتمبر 1991	1 تشرين الثاني/نوفمبر 1988	1 كانون الأول/ديسمبر 2005		
النمسا	2 آذار/مارس 1993	1 آذار/مارس 1985	1 أيار/مايو 2004		
نيبال	4 آذار/مارس 1998				
نيكاراغوا	25 شباط/فبراير 2009			25 أيلول/سبتمبر 1979	24 آذار/مارس 1999
نيوزيلندا	22 شباط/فبراير 1990				
هايتي				14 أيلول/سبتمبر 1977	
هندوراس	1 نيسان/أبريل 2008			9 أيار/مايو 1977	14 أيلول/سبتمبر 2011

الدولة	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهود الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	البروتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف	البروتوكول رقم 13 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف	الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والاطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام	البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام
هنغاريا	24 شباط/فبراير 1994	1 كانون الأول/ديسمبر 1992	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003		
هولندا	26 آذار/مارس 1991	1 أيار/مايو 1986	1 حزيران/يونيه 2006		
اليونان	5 أيار/مايو 1997	1 تشرين الأول/أكتوبر 1998	1 حزيران/يونيه 2005		

(أ) التوقيع.

واو- المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام

57- عُقد المؤتمر العالمي السادس لمناهضة عقوبة الإعدام في أوسلو في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2016. وينعقد المؤتمر العالمي كل ثلاث سنوات منذ عام 2001. وتنظمه منظمة "معاً ضد عقوبة الإعدام" ويتلقى الدعم المالي من عدة حكومات. وعُقد المؤتمر السادس بالشراكة مع التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام وبرعاية حكومات النرويج وأستراليا وفرنسا.

خامساً- تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام

58- تشكل الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام قائمة بالمعايير الدنيا التي يتعين تطبيقها في البلدان التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام. وهي تعكس القواعد التي تحكم عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعمل على تطويرها في الوقت نفسه. وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه الضمانات في عام 1984 في قراره 50/1984 واستكملها بعد خمس سنوات في قراره 64/1989. ودعا المجلس، في قراره 15/1996، الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام إلى تطبيق الضمانات بفعالية، في حين طالبت الجمعية العامة إلى الدول أن تحترمها في قراراتها 186/69 و 187/71 و 175/73، وأكد مجلس حقوق الإنسان من جديد هذه الضمانات في قراراته 29/7 و 2/26 و 5/30 و 17/36.

ألف- الضمانة الأولى: "أشد الجرائم خطورة"

59- تنص الضمانة الأولى على ما يلي: "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة." وهذه القاعدة مستمدة من الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي يتعين بموجبها على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تقصر استخدامها على "أشد الجرائم خطورة". وبالإشارة إلى الضمانة الأولى، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 36 أن مصطلح "أشد الجرائم خطورة" يجب أن يُقرأ بصورة تقييدية ويحصر فقط في الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل العمد.

1- أحكام الإعدام الإلزامية

60- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أحكام الإعدام الإلزامية التي لا تترك للمحاكم المحلية أي هامش من السلطة التقديرية لتحديد ما إذا كانت الجريمة المعنية تستوجب عقوبة الإعدام وما إذا كان يجوز إصدار الحكم بالإعدام على مرتكبها بالنظر إلى ظروفه الخاصة، هي أحكام تعسفية بطبيعتها.⁽¹³³⁾ وفي مقرر اعتمد في عام 2014، رأت اللجنة أن القوانين التي تفرض عقوبة الإعدام دون إمكانية مراعاة الظروف الشخصية للمدعى عليه أو ملائسات الجريمة المعنية تشكل انتهاكات للحق في الحياة.⁽¹³⁴⁾

61- وخلال فترة السنوات الخمس، أعلنت المحاكم الوطنية في بنغلاديش⁽¹³⁵⁾ وكينيا⁽¹³⁶⁾ أن عقوبة الإعدام الإلزامية تتعارض مع حماية الحق في الحياة. وأجرت المحاكم في أنتيغوا وبربودا وملايو مراجعة نقحت بموجبها أحكام الإعدام المفروضة بموجب تشريعات الأحكام الإلزامية، مما أفضى إلى تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن.⁽¹³⁷⁾

2- الجرائم التي لا ينبغي تطبيق عقوبة الإعدام عليها

62- وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الجرائم التي لا تؤدي مباشرة وعمداً إلى الوفاة، مثل الشروع في القتل والفساد وغيره من الجرائم الاقتصادية والسياسية والسطو المسلح والقرصنة والاختطاف والاتجار بالمخدرات والجرائم الجنسية، رغم طابعها الخطير، لا يجوز أبداً، في إطار المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تشكل أساساً للحكم بعقوبة الإعدام.⁽¹³⁸⁾ وبالمثل، ترى اللجنة أن قدرأ محدوداً من التورط أو التواطؤ حتى في ارتكاب أشد الجرائم خطورة، مثل توفير الوسيلة المادية لارتكاب جريمة القتل، لا يبرر الحكم بعقوبة الإعدام.⁽¹³⁹⁾ وأهابت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 59/2005 بشأن مسألة عقوبة الإعدام، بالدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام أن تضمن ألا يتجاوز مفهوم "أشد الجرائم خطورة" الجرائم العمدية التي تترتب عليها آثار مميّنة أو بالغة الخطورة، وتضمن ألا تفرض عقوبة الإعدام على الأفعال غير العنيفة، مثل الجرائم المالية أو الممارسة الدينية أو التعبير عن الضمير والعلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي، أو تكون عقوبة إلزامية. وتتص المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام على أنه يجب عدم فرض عقوبة الإعدام على الأفعال غير العنيفة، مثل الجرائم المالية، أو على الممارسات الدينية أو التعبير عن الضمير.

(133) CCPR/C/GC/36، الفقرة 37.

(134) انظر البلاغ رقم 2012/2177، جونسون ضد غانا (CCPR/C/110/D/2177/2012)، الآراء المعتمدة في 27 آذار/مارس 2014، الفقرة 3-7.

(135) Bangladesh, *Bangladesh Legal Aid and Services Trust and others v. Bangladesh and others*, judgment of 5 May 2015. انظر Andrew Nowak, "The abolition of the mandatory death penalty in Bangladesh: a comment on *Bangladesh Legal Aid and Services Trust v. Bangladesh*", *Oxford University Commonwealth Law Journal*, vol.15, No. 2 (June 2016), pp. 277-285.

(136) Kenya, *Muruatetu v. Republic of Kenya*, Petition No. 5 of 2015, 14 December 2017. انظر Jacqueline Mwangi, "Francis Karioko Muruatetu v. Republic", *American Journal of International Law*, vol. 112, No. 4 (October 2018), pp. 707-713.

(137) A/HRC/39/19، الفقرة 28.

(138) CCPR/C/GC/36، الفقرة 35.

(139) المرجع نفسه.

- 63- وفي بعض الحالات، يتعارض تجريم الفعل نفسه مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان، كالحق في المساواة والخصوصية وحرية التعبير والمعتقد، مثل الزنا⁽¹⁴⁰⁾ والمثلية الجنسية⁽¹⁴¹⁾ واللواط⁽¹⁴²⁾ والردة⁽¹⁴³⁾ والتجديف.⁽¹⁴⁴⁾
- 64- وتتص تشريعات بعض البلدان على عقوبة الإعدام على الفساد وغيره من الجرائم الاقتصادية⁽¹⁴⁵⁾ والتجسس⁽¹⁴⁶⁾ وتمويل الإرهاب⁽¹⁴⁷⁾ والاتجار بالبشر⁽¹⁴⁸⁾ والغش في المواد الغذائية⁽¹⁴⁹⁾ وعرقلة الجنازات عمداً.⁽¹⁵⁰⁾ وأشارت دول، في تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، وفي ردودها على استبيان الدراسة الاستقصائية، إلى تطبيق عقوبة الإعدام على هذه الجرائم، لكنها لم تقدم معلومات عما إذا كانت العقوبة تُفرض بالفعل. فذكرت فييت نام، على سبيل المثال، أن عقوبة الإعدام قد تُطبَّق على الجرائم المتصلة بالمخدرات وعلى الفساد.⁽¹⁵¹⁾ وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جديد، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لتايلند، عن قلقها إزاء القانون المحلي الذي ينص على عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالفساد والرشوة والمخدرات، وهي جرائم لا تستوفي عتبة "أشد الجرائم خطورة" حسب مفهوم الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁽¹⁵²⁾ وفي باكستان، يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم أخرى غير "أشد الجرائم خطورة"، مثل الاتجار بالمخدرات والتجديف.⁽¹⁵³⁾
- 65- وأثيرت شواغل إزاء اعتماد تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب أو تعديل قوانين سارية في البحرين وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية ونيجيريا، تنص على عقوبة الإعدام على الأنشطة "الإرهابية" المعرفة تعريفاً فضفاضاً للغاية أو غامضاً.⁽¹⁵⁴⁾ ونُفذت عمليات إعدام تتعلق بأفعال إرهابية في إيران (جمهورية-الإسلامية) وبنغلاديش وبيلاروس والسودان والصومال والصين والعراق والهند، وربما في بلدان أخرى.⁽¹⁵⁵⁾ علاوة على ذلك، صدرت مئات أحكام الإعدام، وإن لم تنفذ، في قضايا مرتبطة بالإرهاب في باكستان وبنغلاديش والجزائر ولبنان وليبيا ومصر.⁽¹⁵⁶⁾ وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنغلاديش بأن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام على جرائم، مثل جريمة تمويل الإرهاب، التي لا تعتبر من "أشد الجرائم خطورة".⁽¹⁵⁷⁾

(140) CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 29.

(141) CCPR/C/GC/36، الفقرة 36.

(142) CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 29.

(143) CCPR/C/GC/36، الفقرة 36.

(144) CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة 17.

(145) CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة 19.

(146) CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 29.

(147) CCPR/C/BGD/CO/1، الفقرة 10.

(148) CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 29.

(149) CCPR/C/BGD/CO/1، الفقرة 23.

(150) CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 31.

(151) CCPR/C/VNM/3، الفقرة 67.

(152) CCPR/C/THA/CO/2، الفقرة 17.

(153) CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة 17.

(154) A/HRC/27/23، الفقرة 39.

(155) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(156) المرجع نفسه.

(157) CCPR/C/BGD/CO/1، الفقرة 10.

وفي عام 2016، أدان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عمليات الإعدام الجماعية في جمهورية إيران الإسلامية بدعوى ارتكاب الأشخاص الذين أُعدِموا جرائم ترتبط بالإرهاب، مشيراً إلى أن توجيه تهم جنائية فضفاضة وغامضة، واقتزان ذلك بازدراء حق المتهمين في الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، قد أفضيا إلى ظلم سافر في هذه الحالات.⁽¹⁵⁸⁾ ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن قانون مكافحة الإرهاب في العراق فضفاض للغاية وأن قائمة الجرائم التي يكون تطبيق عقوبة الإعدام عليها واجباً تشمل أفعالاً تتدرج خطورتها دون عتبة أشد الجرائم خطورة التي لا بد منها لفرض هذه العقوبة بمقتضى المعايير الدولية.⁽¹⁵⁹⁾

66- وخلال فترة السنوات الخمس المشمولة بهذا التقرير، فُرِضت عقوبة الإعدام أو نُفذت على جرائم متصلة بالمخدرات في عدد من البلدان، منها الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسنغافورة والصين وفيت نام والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية.⁽¹⁶⁰⁾ وذكرت الرابطة الدولية للحد من الأضرار، في ورقتها المقدمة من أجل هذا التقرير، أن لدى 35 دولة تشريعات تنص على عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات، وأن 12 دولة منها تُلزم بفرضها على جرائم معينة. وتشير التقديرات إلى أن حوالي 30 في المائة من عمليات الإعدام التي نُفذت في جميع أنحاء العالم حتى عام 2017 يتعلق بجرائم متصلة بالمخدرات، لكن هذه النسبة ما فتئت تتراجع نتيجة لتغييرات تشريعية في جمهورية إيران الإسلامية. وناقشت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في دورتها 109 المعقودة في شباط/فبراير 2014، تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات. وفي وقت لاحق، وجهت الهيئة إلى جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية مؤرخة آذار/مارس 2014 شجعت فيها الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات على إلغائها.⁽¹⁶¹⁾ إضافة إلى ذلك، ذُكرت الهيئة حكومة الفلبين بأن الاتفاقيات ملتزمة بنهج إنساني ومتوازن يقتضي من الأطراف أن تعير اهتماماً خاصاً لاتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تعاطي المخدرات واستئانة الأشخاص المتضررين في موعد مبكر وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً.⁽¹⁶²⁾

باء - الضمانة الثانية: عدم رجعية القوانين

67- تنص الضمانة الثانية على ما يلي: "لا يجوز أن تُفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استناداً للمجرم من ذلك". وهذه صيغة محددة للمبدأ الأعم المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفرض عقوبة الإعدام بأثر رجعي محظور أيضاً بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من العهد، التي تشير إلى "التشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة". وذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 36 إلى أن عقوبة الإعدام لا يجوز الحكم بها أبداً إذا لم ينص القانون على فرضها على الجريمة المعنية وقت ارتكابها؛ ولا يجوز كذلك الحكم بعقوبة الإعدام بناءً على أحكام جنائية غامضة في

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Zeid deplors mass executions in Iran", (158) 5 August 2016.

(159) A/HRC/38/44/Add.1، الفقرة 47.

(160) A/HRC/33/20، الفقرة 24.

(161) A/HRC/27/23، الفقرة 31.

International Narcotics Control Board, "INCB condemns acts of violence against persons suspected of drug-related crime and drug use in the Philippines", 18 August 2017.

تعريفها، يعتمد تطبيقها فيما يتعلق بالشخص المدان على اعتبارات ذاتية أو تقديرية لا يمكن التنبؤ على نحو معقول بآثارها. ومن ناحية أخرى، رأَت اللجنة أن مبدأ الأخذ بالعقوبة الأخف ينص على تمكين الجناة من الاستفادة من العقوبات الأخف المعتمدة بعد ارتكاب الجريمة، وأضافت أن تطبيق قرار إلغاء عقوبة الإعدام بأثر رجعي على جميع المتهمين أو المدانين بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام أيضاً ينبع من عدم إمكانية تبرير الحاجة إلى تطبيق عقوبة الإعدام بعد إلغائها.⁽¹⁶³⁾

68- ولم ترد أي معلومات تدل على أن قوانين أي من البلدان التي أرسلت رواداً أو أي بلدان أخرى تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام بأثر رجعي إذا لم يكن القانون المحدد لعقوبة الإعدام نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وأشارت عدة بلدان ردت على الاستبيان إلى استحالة فرض عقوبة الإعدام بأثر رجعي. وأكد العراق والكويت ومصر واليابان في ردودها على استبيان الدراسة الاستقصائية أن مبدأ الأخذ بالعقوبة الأخف يمكن أن ينطبق إذا غير القانون لإزالة عقوبة الإعدام بعد ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام. وأفادت الولايات المتحدة بإمكانية تطبيق قاعدة التساهل، بحيث يمكن، في حال إلغاء عقوبة الإعدام بموجب قانون ينطوي على غموض إزاء تطبيقها بأثر رجعي، أن يُفسر هذا القانون لصالح المدعى عليه.⁽¹⁶⁴⁾

جيم - الضمانة الثالثة: الأحداث والحوامل وفئات أخرى

69- تنص الضمانة الثالثة على ما يلي: "لا يُحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا يُنفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية". والحظر المفروض على تنفيذ أحكام الإعدام على الجرائم المرتكبة عندما يكون الجاني دون الثامنة عشرة وعلى الحوامل منبثق من الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد وسَّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي نطاق الضمانة الثالثة في قراره 64/1989 بتوصيات تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدد عمراً أقصى لا يجوز بعده الحكم على الشخص بالإعدام ولا يجوز إعدامه، وأن تُلغى عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو من قصور بالغ في الأهلية العقلية.

1- الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة

70- يرد حظر تنفيذ أحكام الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة في عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان.⁽¹⁶⁵⁾ وقد اعتُبر هذا الحظر في بعض الحالات قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.⁽¹⁶⁶⁾ ويعني هذا الحظر، وفقاً للتعليق العام رقم 36 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه لا يجوز أبداً أن يواجه هؤلاء الأشخاص عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب تلك الجريمة، بصرف النظر عن سنهم وقت صدور الحكم أو حلول الموعد المحدد لتنفيذه. ومن حق الشخص أن يستفيد من قرينة الشك، في حالة عدم توافر دليل موثوق به وقاطع على أنه لم يكن دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز الحكم عليه بعقوبة الإعدام.⁽¹⁶⁷⁾ وأهابت لجنة

(163) CCPR/C/GC/36، الفقرة 38.

(164) أشارت إلى (2008) 514، 553 U.S. Santos v. United States، و 134 S. 639، 572 U.S. Robers v. United States، و (2014) 1859، 1854، Ct، و (1998) 139، 524 U.S. Muscarello v. United States.

(165) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (أ)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الفقرة 5 من المادة 4، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الفقرة 3 من المادة 5.

(166) Michael Domingues v. United States، Case No. 12.285، Report No. 62/02، Merits، 22 October 2002، para. 67، وانظر أيضاً اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، القرار 17/2000.

(167) CCPR/C/GC/36، الفقرة 48.

حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث، بالدول الأطراف القليلة التي لم تلغ بعد فرض عقوبة الإعدام على جميع الجرائم التي يرتكبها أشخاص نقل أعمارهم عن 18 عاماً أن تفعل ذلك على وجه العجلة ودون استثناء، ودعت فضلاً عن ذلك إلى تحويل أي عقوبة إعدام مفروضة على شخص كان دون سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة إلى عقوبة تتفق تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل.

71- ولدى عدة دول تشريعات تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، من بينها الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتونغا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسودان والصومال وقطر وماليزيا وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيجيريا والهند واليمن. وينص التشريع في بعضها، مثل السودان، على عدم فرض عقوبة الإعدام على الأطفال إلا في حالات القصاص أو الحدود.⁽¹⁶⁸⁾ وقالت منظمة العفو الدولية، في ورقتها المقدمة من أجل هذا التقرير، إنها سجلت ما لا يقل عن 37 حالة إعدام شملت أحداثاً جانحين خلال فترة السنوات الخمس، في إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وجنوب السودان. ووردت أيضاً تقارير عن عمليات إعدام من هذا القبيل في المملكة العربية السعودية واليمن، فضلاً عن عمليات إعدام نفذتها حماس في قطاع غزة.⁽¹⁶⁹⁾ وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بإعدام أشخاص في أفغانستان كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.⁽¹⁷⁰⁾ علاوة على ذلك، تعتقد منظمة العفو الدولية أن أحداثاً جانحين ما زالوا في قسم المحكوم عليهم بالإعدام في إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وجنوب السودان والمملكة العربية السعودية.

72- وأبلغت المملكة العربية السعودية مجلس حقوق الإنسان بأن المادة الخامسة عشرة من نظام الأحداث تنص على أنه في حالة ارتكاب الحدث جريمة يعاقب عليها بالإعدام، يخفض الحكم إلى السجن لمدة أقصاها 10 سنوات.⁽¹⁷¹⁾ غير أن لجنة حقوق الطفل أعربت عن بالغ قلقها لأن المملكة العربية السعودية حاکمت أطفالاً تزيد أعمارهم على 15 سنة باعتبارهم بالغين، وواصلت الحكم بالإعدام وتنفيذ الإعدام على أشخاص بسبب جرائم يُدعى أنهم ارتكبوها عندما كانوا دون الثامنة عشرة من العمر، مشيرة إلى أربعة من هؤلاء الأفراد أُعدموا في 2 كانون الثاني/يناير 2016.⁽¹⁷²⁾ وفي عام 2018، دعا ثلاثة خبراء من الأمم المتحدة المملكة العربية السعودية إلى وقف عمليات الإعدام المقررة للأطفال الجانحين.⁽¹⁷³⁾

73- وتواصل جمهورية إيران الإسلامية إعدام أشخاص على جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون الثامنة عشرة، بل كان بعضهم في الخامسة عشرة من العمر فقط وقت ارتكاب الجريمة. وأعدم ما لا يقل عن أربعة مجرمين أحداث في البلد في النصف الأول من 2018. ورداً على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أوضحت الحكومة أن عمليات الإعدام نُفذت وفقاً للقصاص (الجزاء من جنس العمل)، الذي يجيز لأقرب أقرباء ضحية القتل طلب هذه العقوبة. وأكد المقرر الخاص من جديد الشواغل التي أعرب عنها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في شباط/فبراير 2018 بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات الإسلامي المعدل بالنسبة للأولاد الذين لا تقل أعمارهم عن 15 عاماً قمرياً والفتيات اللواتي لا تقل أعمارهن عن 9 أعوام على الجرائم التي تستوجب القصاص أو تطبيق الحدود، مثل القتل أو الزنا أو الاغتصاب

(168) انظر: Roger Hood and Carolyn Hoyle, *The Death Penalty: A Worldwide Perspective*, 5th ed. (Oxford, Oxford: University Press, 2015), p. 231.

(169) A/HRC/27/23، الفقرة 59.

(170) CAT/C/AFG/CO/2، الفقرتان 33 و34.

(171) A/HRC/WG.6/31/SAU/1، الفقرة 61، وA/HRC/40/4، الفقرة 115.

(172) CRC/C/SAU/CO/3-4، الفقرة 20.

(173) OHCHR، "UN experts call on Saudi Arabia to halt death sentences on children"، 29 October 2018.

أو السرقة أو السطو المسلح أو اللواط.⁽¹⁷⁴⁾ وحثت لجنة حقوق الطفل بقوة جمهورية إيران الإسلامية على إعطاء الأولوية المطلقة لإلغاء عقوبة الإعدام التي تُفرض على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة تستوجب تطبيق الحدود أو القصاص وهم دون سن الثامنة عشرة، وتخفيف جميع العقوبات المفروضة في هذه الحالات.⁽¹⁷⁵⁾

74- وعلى الرغم من أن باكستان أنهت فرض عقوبة الإعدام على الأحداث في 2000، فإن هذا التدبير لم يُطبَّق بأثر رجعي، وهناك أفراد ظلوا في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن 18 عاماً.⁽¹⁷⁶⁾ وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شعورها بالجزع الشديد إزاء التقارير التي تعيد بإعدام عدة أشخاص على جرائم ارتكبت عندما كانوا دون الثامنة عشرة، أو إعدام الفرد على الرغم من الطعن في سنه في وقت ارتكاب الجريمة.⁽¹⁷⁷⁾ وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل باكستان بأن تتخذ، على سبيل الأولوية، جميع التدابير اللازمة لضمان أن تُتاح للطفل المتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام فرصة الاستفادة من عملية فعالة ومستقلة لتحديد سنه، لكفالة حق الطفل، في الحالات التي لا يوجد ما يُبين سنه بالفعل، في الخضوع لتحقيق سليم لتحديد سنه، وكفالة حقه، في حالة تضارب الأدلة ووجود أدلة غير حاسمة، في الاستفادة من قاعدة قرينة الشك.⁽¹⁷⁸⁾

2- إعدام كبار السن

75- أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 64/1989، بأن تحدد الدول الأعضاء سنّاً قصوى لا يجوز بعدها الحكم على شخص بالإعدام أو إعدامه. وقرّر حظر إعدام كبار السن لأول مرة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانت أعمارهم، وقت ارتكاب الجريمة، دون 18 عاماً أو أكثر من 70 عاماً".⁽¹⁷⁹⁾ ويبدو أن هذه الصياغة تسمح بإعدام أشخاص تزيد أعمارهم على 70 عاماً عندما تكون الجرائم قد ارتكبت وهم أصغر سنّاً. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36، أن تمتنع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن إعدام أشخاص، مثل الطاعنين في السن، إذا كان من شأن هذا الإعدام أن يخلف عواقب وخيمة للغاية عليهم وعلى أسرهم.⁽¹⁸⁰⁾ ويبدو أن دولاً قليلة، إن وجدت أصلاً، لم تكن قد حددت بالفعل سنّاً قصوى للإعدام، هي التي اتخذت إجراءات عملاً بالنداء الصادر عن المجلس.

76- وأفادت الصين، في ردها على استبيان الدراسة الاستقصائية، بعدم جواز فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة والسبعين وقت المحاكمة، باستثناء الأشخاص الذين تسببوا في الوفاة بقسوة بالغة. وقال الاتحاد الروسي في رده إن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تُفرض على الرجال الذين تزيد أعمارهم على 65 عاماً (يحظر القانون في البلد عقوبة الإعدام على النساء). وأبلغت بلدان أخرى أيضاً عن سن قصوى لتطبيق عقوبة الإعدام، على النحو التالي: بيلاروس (65)،⁽¹⁸¹⁾ جنوب السودان (70)،⁽¹⁸²⁾ زمبابوي

(174) A/73/398، الفقرة 16.

(175) CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرة 36.

(176) A/HRC/39/19، الفقرة 42. وانظر أيضاً: Amnesty International, "Imposition of the death penalty on persons younger than 18 years of age at the time of the offence and on persons with mental or intellectual disabilities", 27 April 2018.

(177) CRC/C/PAK/CO/5، الفقرة 24.

(178) CRC/C/PAK/CO/5، الفقرة 25 (ب)، و CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة 18.

(179) American Convention on Human Rights, art. 4, para. 5.

(180) CCPR/C/GC/36، الفقرة 49.

(181) A/HRC/WG.6/22/BLR/1، الفقرة 158، و CAT/C/BLR/5، الفقرة 203.

(182) A/HRC/34/13/Add.1، الفقرة 7.

(70)، (183) السودان (70)، (184) فييت نام (75)، (185) كازاخستان (63)، (186) منغوليا (60) عاماً للرجل، لأن القانون في البلد يحظر عقوبة الإعدام على المرأة). (187) ويبدو أن الحظر يتعلق، في معظم الحالات، بالسن وقت تنفيذ حكم الإعدام وليس وقت ارتكاب الجريمة.

3- الحوامل وأمّهات الأطفال الصغار

77- ينبثق الحظر المفروض على تنفيذ أحكام الإعدام على الحوامل، المنصوص عليه في الضمانة الثالثة، من الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتناول الضمانة الثالثة "الأمهات الحديثات الولادة" بالإضافة إلى الحوامل. وحثت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 59/2005، جميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على أن تستثني الحوامل والمرضعات من عقوبة الإعدام.

78- وأشارت جميع الدول التي ردت على الاستبيان إلى أنها لا تسمح بإعدام الحوامل. ويحظر التشريع في فييت نام أيضاً فرض عقوبة الإعدام على النساء اللاتي يرضعن أطفالاً تقل أعمارهم عن 36 شهراً. (188) وأبلغت قطر مجلس حقوق الإنسان بأنها اعتمدت وفقاً لاختيارياً يعفي جميع الحوامل من عقوبة الإعدام لفترة تمتد سنتين بعد الولادة. (189) وعدلت البحرين قانون الإجراءات الجنائية لحظر إعدام الحوامل. (190) وأبلغت إثيوبيا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن عقوبة الإعدام تُخفف إلى السجن مدى الحياة إذا كانت المرأة حاملاً وقت إدانتها، أو إذا أنجبت طفلاً حياً في السجن في انتظار تنفيذ حكم الإعدام عليها وكان يتعين عليها أن ترعى هذا الطفل. (191) وقالت الهند إن تشريعها ينص على تعليق عقوبة الإعدام على الحوامل. (192)

79- وذكرت الكويت ومصر في ردهما على استبيان الدراسة الاستقصائية أنهما لا تفرضان عقوبة الإعدام على أمهات الأطفال الصغار. ومن ناحية أخرى، أفادت إسواتيني والصين وميانمار والولايات المتحدة واليابان بأن تشريعاتها لا تنص على هذا الحظر.

80- وتدرج مسألة إعدام الحوامل وأمّهات الأطفال الصغار ضمن السياق الأوسع لفرض عقوبة الإعدام على المرأة. وأفادت دول، مثل الاتحاد الروسي وبيلاروس ومنغوليا، باستبعاد المرأة من نطاق عقوبة الإعدام. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، كانت الولايات المتحدة تضم نحو 50 امرأة محكوماً عليهن بالإعدام، أي 1,8 في المائة من مجموع المحكوم عليهم بالإعدام. (193)

(183) A/HRC/34/8، الفقرة 20.

(184) CCPR/C/SDN/4، الفقرتان 75 و79(د).

(185) A/HRC/41/7، الفقرة 22.

(186) رد كازاخستان على استبيان الدراسة الاستقصائية.

(187) A/HRC/WG.6/9/MNG/1 وA/HRC/WG.6/9/MNG/1/Corr.1، الفقرة 20.

(188) A/HRC/WG.6/32/VNM/1، الفقرة 43، وA/HRC/41/7، الفقرة 22.

(189) A/HRC/42/15، الفقرة 82.

(190) A/HRC/WG.6/27/BHR/1، الفقرة 40.

(191) CCPR/C/ETH/1، الفقرة 35.

(192) A/HRC/36/10، الفقرة 108.

(193) Elizabeth Davis and Tracy L. Snell, "Capital punishment, 2016", Brigitte Coulton and Jill Thomas, eds. (April 2018).

Tracy L. Snell, "Capital Punishment, 2017: selected findings", Edrienne Su, ed. (July 2019) و(2018).

4- الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية

81- الفئة الأخيرة من الأشخاص المعفيين من عقوبة الإعدام بموجب الضمانة الثالثة هم "الأشخاص الذين أصبحوا فاقدن لقواهم العقلية". وأضاف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحقاً، في قراره 64/1989، توصية تدعو الدول الأعضاء إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو من قصور بالغ في الأهلية العقلية، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ. وعلى الرغم من أن هذا الحظر راسخ الجذور في عادات وممارسات معظم النظم القانونية، فإنه غير منصوص عليه صراحة في المعاهدات السارية. وينبغي إدراج المعيار ضمن الحماية العامة من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة. ودعت الجمعية العامة، في قراراتها بشأن عقوبة الإعدام،⁽¹⁹⁴⁾ الدول الأعضاء إلى عدم فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها في الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية، وحثها مجلس حقوق الإنسان على ألا تفعل ذلك أيضاً.⁽¹⁹⁵⁾ ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36، ألا تُفرض عقوبة الإعدام على من يواجهون حواجز خاصة في الدفاع عن أنفسهم على قدم المساواة مع غيرهم، مثل الأشخاص الذين تحول إعاقاتهم النفسية الاجتماعية أو الذهنية الشديدة دون دفاعهم عن أنفسهم بفعالية.⁽¹⁹⁶⁾ وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لباكستان، بأن تكفل الدولة عدم إعدام أي شخص مصاب بإعاقات نفسية اجتماعية أو ذهنية خطيرة أو الحكم عليه بالإعدام، بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية مستقلة لمراجعة جميع القضايا حيث توجد أدلة مقنعة على أن السجناء المعرضين لعقوبة الإعدام مصابون بتلك الإعاقات، وفحص صحة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام.⁽¹⁹⁷⁾

82- ويرتبط تنفيذ هذه الضمانة في كثير من الأحيان بموثوقية التقييمات النفسية. فقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لليابان، أن الفحوص الطبية العقلية لتحديد ما إذا كان الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام "يعانون من الجنون" لا يضطلع بها طبيب مستقل.⁽¹⁹⁸⁾ علاوة على ذلك، يقال إن تقديم هذا الدليل يعترضه الافتقار إلى الموارد اللازمة للحصول من الجهات المتخصصة في الطب الشرعي على تقييمات نفسية وفسانية. ويتعلق ذلك بنزاهة الإجراءات، التي يلزم بموجبها تمويل المساعدة القانونية، بما في ذلك دعم الفحوص التي يجريها الخبراء. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لجمهورية إيران الإسلامية، عن قلقها إزاء إمكانية أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية، أكثر عُرضة من غيرهم للحكم بعقوبة الإعدام بسبب عدم وجود ترتيبات تيسيرية إجرائية في الدعاوى الجنائية.⁽¹⁹⁹⁾

83- وفي نيسان/أبريل 2014، أعدمت ولاية تكساس راميرو هيرنانديز لانس، وهو مواطن مكسيكي كان معدل ذكائه في حدود معايير الإعاقة الذهنية، على الرغم من إجراء وقائي صادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.⁽²⁰⁰⁾ وفي أعقاب قرار اتخذ في 2002، أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة في أيار/مايو 2014 قراراً آخر⁽²⁰¹⁾ بشأن استخدام عقوبة الإعدام ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، وأوضحت كذلك أن

(194) قرارات الجمعية العامة 186/69، الفقرة 5 (د)، و187/71، الفقرة 7 (د)، و175/73، الفقرة 7 (د).

(195) قرار مجلس حقوق الإنسان 17/36، الفقرتان الثامنة والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرة 5 من المنطوق.

(196) CCPR/C/GC/36، الفقرة 49.

(197) CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة 18 (ج).

(198) CCPR/C/JPN/CO/6، الفقرة 13.

(199) CRPD/C/IRN/CO/1، الفقرة 22.

(200) Inter-American Commission on Human Rights, "Precautionary Measure No. 110/14"، الفقرة 63، و A/HRC/27/23، الفقرة 63، و Matter of Ramiro Hernández Llanas regarding the United States of America"، 31 March 2014.

(201) Atkins v. Virginia, 536 U.S. 304 (2002).

رفض مراعاة العوامل العقلية غير اختبار معدل الذكاء مخالف للدستور.⁽²⁰²⁾ وذكرت أن عقوبة الإعدام هي أخطر عقوبة قد يفرضها المجتمع، وأن الأشخاص الذين يواجهون أشد العقوبات يجب أن تتاح لهم فرصة عادلة ليبيّنوا أن الدستور يحظر إعدامهم. وفي 2017، أتاحت المحكمة العليا للسجناء مساعدة خبير مستقل في الصحة العقلية،⁽²⁰³⁾ وأعلنت أن ممارسة تقييم الإعاقة الذهنية، المتبعة في تكساس، إجراءً غير دستوري.⁽²⁰⁴⁾ وفي حزيران/يونيه 2018، اعتبرت المحكمة العليا في كنتاكي عمل الولاية بعتبة صارمة لمعدل الذكاء وجعلها شرطاً أساسياً لتحديد ما إذا كان المتهم معاقاً ذهنياً إجراءً غير دستوري.⁽²⁰⁵⁾

84- وخففت المحكمة العليا في الهند حكمي الإعدام الصادرين في حق شخصين إلى السجن مدى الحياة بسبب "مرض عقلي". وقضت أيضاً بأن جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ينبغي أن تُفحص صحتهم العقلية بانتظام وأن تُقدّم لهم الرعاية الطبية المناسبة. وألغت اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص، بموجب استئناف قدمته ترينيداد وتوباغو، حكماً بالإعدام بعد قبول أدلة طبية تثبت تشخيص الفصام المزمن.⁽²⁰⁶⁾ وفي آذار/مارس 2017، رأت اللجنة القضائية أن إعدام شخص في ترينيداد وتوباغو، مصاب "بصعوبات حادة في التعلم"، عقوبة قاسية واستثنائية. وأشارت إلى أن سلطة العفو الرئاسية آلية كافية، في غياب سلطة تقديرية تحكم في قضايا القتل، لضمان عدم إخضاع الأشخاص الذين يعانون هذه الإعاقة لعقوبة الإعدام.⁽²⁰⁷⁾

دال - الضمانة الرابعة: دليل واضح ومقنع على الذنب

85- تنص الضمانة الرابعة على ما يلي: "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع". وهذه نتيجة طبيعية لقرينة البراءة، المترسخة بقوة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأكدت الدول الموقعة على عقوبة الإعدام التي ردت على الاستبيان أن نظمها القانونية تحترم هذه القاعدة. ولم يبلغ أيٌّ منها عن أيّ قضية أُبطل حكم الإعدام فيها لأنّ قرار الإدانة اعتُبر غير مأمون.

86- وتتشأ المسائل المتعلقة بالضمانة الرابعة عند عكس عبء الإثبات، مما يجبر المتهم على إثبات بعض العناصر الوقائية. ففي الهند، يعكس قانون حماية الأطفال من الجرائم الجنسية لعام 2012 عبء الإثبات في بعض الجرائم، وتُلزم المحكمة بأن تفترض أن المتهم مذنب ما لم يثبت العكس. وتقرض التعديلات التي أدخلت على القانون في 2018 عقوبة الإعدام على بعض الجرائم التي لا توجد بشأنها قرينة البراءة.⁽²⁰⁸⁾ وأشارت الصين في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل إلى أن أحكامها المتعلقة بعقوبة إعدام المدانين بموجب حكم مع وقف التنفيذ قد غيّرت من صيغة "ارتكاب الجريمة مع ثبوت القصد الجنائي" في أثناء فترة وقف التنفيذ إلى صيغة "ارتكاب الجريمة عمداً مع ظروف التشديد"، ما يقيد معايير تطبيق عقوبة الإعدام.⁽²⁰⁹⁾

(202) *Hall v. Florida*, No. 572 U. S. 701 (2014).

(203) *McWilliams v. Dunn*, 137 S. Ct. 1790 (2017).

(204) *Moore v. Texas*, 137 S. Ct. 1039 (2017).

(205) *Woodall v. Kentucky*, 2017-SC-000171-MR, 14 June 2018.

(206) *Stephen Robinson v. The State (Trinidad and Tobago)*, judgment of 20 July 2015.

(207) *Lester Pitman and Neil Hernandez v. The State (Trinidad and Tobago)*, judgment of 23 March 2017.

(208) India, *Criminal Law (Amendment) Act, 2018*, Act No. 22 of 11 August 2018, sects. 5-6.

(209) A/HRC/WG.6/31/CHN/1، الفقرة 37.

هاء - الضمانة الخامسة: ضمانات المحاكمة العادلة

87- تتص الضمانة الخامسة على ما يلي: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة". وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن من شأن الإخلال بما تتص عليه المادة 14 من العهد من ضمانات المحاكمة العادلة أن يجعل الحكم تعسفياً في طبيعته، ويشكل من ثم انتهاكاً للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد.⁽²¹⁰⁾ وشجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 15/1996، الدول الأعضاء التي لم تلجّ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل لكل متهم يمكن أن يُحكم عليه بالإعدام كل الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، على النحو الوارد في المادة 14 من العهد، مع مراعاة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وشجّع المجلس الدول الأعضاء أيضاً على أن تكفل للمتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهماً كافياً الاطلاع الكامل، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، على جميع التهم الموجهة إليهم وفحوى الأدلة ذات الصلة المعروضة على المحكمة.

1- قرينة البراءة

88- قرينة البراءة مكرسة في الفقرة 2 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي قضية غريشكوفتسوف ضد بيلاروس، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قرينة البراءة قد انتهكت لأن المتهم، الذي حُكم عليه بالإعدام وأعدم، كان محتجزاً داخل قفص حديدي أثناء جلسات المحاكمة. وذهبت اللجنة إلى أنه ينبغي عادة الامتناع عن تكبير المدعى عليهم واحتوائهم في أقفاص حديدية أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمون خطرون، لأن ذلك انتهاكاً لقرينة البراءة.⁽²¹¹⁾

2- المساواة

89- تتص الفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: جميع الناس سواء أمام القضاء. ومع ذلك، فإن اللجوء إلى عقوبة الإعدام يقترن في كثير من الأحيان بالتمييز بسبب العرق والدين ونوع الجنس والميل الجنسي، فضلاً عن أسباب أخرى. وخلال حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام عقدها مجلس حقوق الإنسان، أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن التمييز لا يظهر في أجلى صورته إلا عندما ينظر المرء إلى الأشخاص الموجودين في قسم المحكوم عليهم بالإعدام. وقالت إن زيارات السجن التي تجربها المفوضية كشفت باستمرار أن من بين المحكوم عليهم بالإعدام عدد كبير من الفقراء والضعفاء اقتصادياً، وأفراد الأقليات الإثنية، والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية، والرعايا الأجانب، والسكان الأصليين، وغيرهم من أفراد المجتمع المهمشين. وقالت إن الفقر والأمية والحواجز

(210) CCPR/C/GC/36، الفقرة 41، وبيوزيشوك ضد بيلاروس (CCPR/C/112/D/1906/2009)، الفقرتان 2-8 و6-8، وبيورنيكو ضد بيلاروس

(CCPR/C/114/D/2017/2010)، الفقرة 8-6، وسيليون ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2289/2013)، الفقرة 7-7، وغريشكوفتسوف

ضد بيلاروس (CCPR/C/113/D/2013/2010)، الفقرة 6-8.

(211) CCPR/C/113/D/2013/2010، الفقرة 4-8. انظر أيضاً ألكساندر غرونوف وأولغا غرونوفا ضد بيلاروس

(CCPR/C/123/D/2375/2014-CCPR/C/123/D/2690/2015)، الفقرة 4-8.

اللغوية عوامل تؤدي في الغالب إلى عدم احترام حق المدعى عليهم الذين يواجهون عقوبة الإعدام في التمثيل القانوني الفعال.⁽²¹²⁾ وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/36، إلى الدول أن تجري المزيد من الدراسات من أجل تحديد العوامل الأساسية التي تسهم في التحيز العرقي والإثني الكبير في تطبيق عقوبة الإعدام، أينما وُجدت هذه العوامل، بهدف وضع استراتيجيات فعالة تستهدف القضاء على هذه الممارسات التمييزية.

90- وأوصى المنتدى المعني بقضايا الأقليات، في دورته الثامنة المعقودة في 2015، بعدم فرض عقوبة الإعدام نتيجة لتطبيق تمييزي أو تعسفي للقانون، بما في ذلك عدم إتاحة الحصول على قدم المساواة على المساعدة القانونية المختصة. ودعا أيضاً إلى إجراء المزيد من الدراسات لتحديد العوامل التي تقف وراء الفوارق العرقية والإثنية الكبيرة في تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك بهدف وضع استراتيجيات فعالة ترمي إلى استئصال الممارسات التمييزية.⁽²¹³⁾ وفي تشرين الأول/أكتوبر 2016، أبرزت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن 65 بلداً أبقي على عقوبة الإعدام في حالات الجرائم المتصلة بالإرهاب، نفذ 15 بلداً منها عقوبات إعدام في السنوات العشر الماضية، وفرضت 7 بلدان منها على الأقل عقوبة الإعدام في عام 2015 وحده. وشددت على أن الكثير من قوانين مكافحة الإرهاب يميز ضد الأقليات الدينية في الواقع العملي، وأن ذلك أدى في بعض الحالات إلى تنفيذ أحكام إعدام.⁽²¹⁴⁾ ووجهت تقارير الانتباه إلى ارتفاع معدلات الإعدام في مناطق الأقليات في جمهورية إيران الإسلامية.⁽²¹⁵⁾

91- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام على نحو غير متناسب على المدعى عليهم من الأمريكيين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة. وأوصت بأن تتخذ الولايات المتحدة تدابير تضمن بالفعل عدم فرض عقوبة الإعدام نتيجة تمييز عرقي.⁽²¹⁶⁾ وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل مماثلة.⁽²¹⁷⁾ ووفقاً لتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن بعثته إلى الولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير 2016، فإن التكوين العرقي للمحلفين هو أحد الأسباب الرئيسية المحددة للتحيز العنصري في تطبيق عقوبة الإعدام.⁽²¹⁸⁾ ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدراسات التي أجرتها حكومة الولايات المتحدة أظهرت أن أصل المتهمين العرقي وأصل ضحايا الجرائم العرقي يؤثر تأثيراً لا يمكن إنكاره في أنماط الإدانة وإصدار الأحكام.⁽²¹⁹⁾

92- وغالباً ما تُطبق عقوبة الإعدام تطبيقاً غير متناسب على الرعايا الأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون، مما يثير احتمال انعدام المساواة والتمييز.⁽²²⁰⁾ ففي إندونيسيا، على سبيل المثال، كان 12 شخصاً من أصل 14 نُفذت فيهم أحكام إعدام في 2015 من الرعايا الأجانب.⁽²²¹⁾ وأفادت الكويت، في ردها على استبيان الدراسة الاستقصائية، بتنفيذ سبع عمليات إعدام خلال فترة السنوات الخمس، شملت اثنتان منهما فقط مواطنين كويتيين.

(212) A/HRC/42/25، الفقرة 5.

(213) A/HRC/31/72، الفقرة 72.

(214) Office of the High Commissioner for Human Rights, "Statement by the Special Rapporteur at the 'Launch of the Parliamentary Fact Sheet on the Death Penalty and Terrorism-related Offences'", 20 October 2016.

(215) A/HRC/34/40، الفقرة 11، و A/HRC/25/26، الفقرة 8، و A/HRC/36/26، الفقرة 45.

(216) CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 8.

(217) CERD/C/USA/CO/7-9، الفقرة 20.

(218) A/HRC/33/61/Add.2، الفقرة 40.

(219) Inter-American Commission on Human Rights, "Report on the merits: Kevin Cooper-United States", Report No. 78/15, Case No. 12.831 (28 October 2015), para. 140.

(220) A/HRC/36/26، الفقرات 22-28.

(221) المرجع نفسه، الفقرة 27.

وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى عدة بلدان يشكل الرعايا الأجانب عدداً كبيراً من الأشخاص الموجودين في قسم المحكوم عليهم فيها بالإعدام. ورأت المقررة الخاصة أن ذلك قد يعزى جزئياً على الأقل إلى إصرار بعض البلدان على فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات. وأوضحت المقررة الخاصة أن تأثير عقوبة الإعدام في الرعايا الأجانب يلفت الانتباه إلى أبعاد مختلفة لتطبيقها تنطوي على تمييز هيكلية، من بينها الحواجز المالية أو اللغوية.⁽²²²⁾

93- ويشكل التمييز بسبب نوع الجنس والميل الجنسي أيضاً سمة من سمات عقوبة الإعدام في بعض البلدان. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني لبروني دار السلام، عن قلقها البالغ إزاء تطبيق عقوبة الإعدام بالرجم بسبب الخيانة الزوجية والعلاقات خارج إطار الزواج (الزنا). ولاحظت اللجنة أن العقوبات نفسها تسري على النساء والرجال، لكنها أبدت قلقاً شديداً من أن النساء يتأثرن على نحو غير متناسب بالعقوبة المفروضة على "الجرائم" التي تنطوي على الجنس، ويزيد احتمال إدانتهم بالخيانة الزوجية والعلاقات خارج إطار الزواج، بسبب التمييز في سياسات التحقيق والأحكام المتعلقة بتقييم الأدلة. ولاحظت بقلق أيضاً أن النساء يواجهن صعوبة أكبر في جمع الأدلة اللازمة لإثبات الاغتصاب، مما يعني أن الخوف من التعرض لتهمة الزنا ربما يحول دون إبلاغهن عن الاغتصاب.⁽²²³⁾ إضافة إلى ذلك، فإن التهديد بعقوبة الإعدام في حالة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي في بعض الدول، على الرغم من عدم إنفاذ القانون، قد يكون له وقع ترهيبية يؤثر في مجموعة واسعة من الحقوق والخدمات لجماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.⁽²²⁴⁾

3- النظر المنصف والعلني في القضايا

94- تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن من حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. وتشترط المادة 14 ضمانات دنيا معينة، تسري على الجميع على قدم المساواة التامة، تشمل معلومات عن التهمة، والوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع وإمكانية الاستعانة بمحام، ومساعدة مترجم شفوي إذا لزم الأمر، وحماية الشخص من الإكراه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عمليات الإعدام في الصومال في آذار/مارس 2014 بسبب الإجراءات القضائية المتسارعة، حيث لم تنقض سوى تسعة أيام بين أفعال القتل المزعومة وعمليات الإعدام، مما حرم المشتبه فيهم من ضمانات المحاكمة العادلة الكاملة، بما فيها الحق في التمثيل القانوني والحق في الطعن.⁽²²⁵⁾ وتثير المحاكمات الجماعية التي تشمل أعداداً كبيرة من المتهمين مشاكل خاصة فيما يتعلق بالإنصاف.⁽²²⁶⁾ أما الاستنتاجات المتعلقة بالإدانة التي تقضي إلى عقوبة الإعدام فتسبقها أحياناً "اعترافات" ربما انثرت بالتعذيب أو سوء المعاملة.⁽²²⁷⁾

95- ولا بد من الحصول على مساعدة فعالة من المحامين في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. وكثيراً ما تحرم محدودية خدمات المساعدة القانونية أو عدم كفايتها الفقراء أو الأشخاص الأقل حظوة من الاستفادة من تمثيل

(222) A/70/304، الفقرة 113.

(223) CEDAW/C/BRN/CO/1-2، الفقرة 12.

(224) A/HRC/36/26، الفقرة 47.

(225) A/HRC/27/23، الفقرة 48.

(226) المرجع نفسه، الفقرات 50-53.

(227) CCPR/C/112/D/1906/2009، الفقرة 8-2.

قانوني فعال، وهم بذلك أكثر عرضة لخطر الحكم عليهم بعقوبة الإعدام. وأفادت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بأن العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لم يستفيدوا من محاكمة عادلة، الأمر الذي يعزى عموماً إلى عوامل خارجية منها الفقر وقلة التعليم والسكن في مناطق نائية. وذكرت أن غالبية السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين استجوبتهم في إطار دراسة استقصائية يفكرون إلى جميع أشكال التمثيل أثناء المحاكمات أو الاستئناف.⁽²²⁸⁾

96- وأصدرت المحكمة العليا في الصين مبادئ توجيهية جديدة ترمي إلى تسهيل مشاركة محامي الدفاع أثناء المراجعة النهائية لأحكام الإعدام. وأصدرت المحكمة والنيابة الشعبية العليا ووزارة الأمن العام ووزارة أمن الدولة ووزارة العدل معاً مجموعة أخرى من المبادئ التوجيهية تكفل حق المحامين في الاتصال بموكليهم بكل حرية، فضلاً عن مشاركة محامي الدفاع بقدر أكبر أثناء تحقيقات الشرطة.⁽²²⁹⁾

97- ويشعر الرعايا الأجانب أكثر من غيرهم بتأثير نقص فرص الاستعانة بمحام.⁽²³⁰⁾ وكما أكدت الجمعية العامة في قرارها 187/71، فإن الحصول على المساعدة القنصلية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، جانب هام من ضمانات المحاكمة العادلة للرعايا الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36، إلى أن عدم إبلاغ الرعايا الأجانب المحتجزين على الفور بحقهم في إشعار قنصليات بلدانهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووضعت عدة دول برامج خاصة لدعم مواطنيها المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في الخارج، من بينها إندونيسيا والفلبين والمكسيك.⁽²³¹⁾ وخلصت محكمة العدل الدولية إلى حرمان دول من حقها في تقديم المساعدة القنصلية في عدة قضايا تتعلق بعقوبة الإعدام، أحدثها منازعة تشمل الهند وباكستان، رأت فيها المحكمة أيضاً أن باكستان ملزمة بأن تتبج، بأي وسيلة تختارها، مراجعة إدانة مواطن هندي والحكم عليه بالإعدام وإعادة النظر فيهما بفعالية.⁽²³²⁾

98- وتكفل المادة 14(3)(و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمدعى عليه أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. وشجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 15/1996، الدول الأعضاء التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل للمتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهماً كافياً للإطلاع الكامل، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، على جميع التهم الموجهة إليهم وفحوى الأدلة ذات الصلة المعروضة على المحكمة. وفي الأونة الأخيرة، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن هذه الحماية ينبغي أن تمتد إلى خارج قاعة المحكمة لتشمل الترجمة الشفوية أثناء الاستجواب لدى الشرطة.⁽²³³⁾

واو- الضمانة السادسة: الاستئناف

99- تنص الضمانة السادسة على ما يلي: "لكل من يُحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً". والحق في الاستئناف في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام مكفول في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 64/1989 أهمية الاستئناف الإلزامي أو المراجعة الإلزامية.

(228) A/HRC/36/26، الفقرة 17.

(229) A/HRC/33/20، الفقرة 36.

(230) A/70/304، الفقرة 90.

(231) A/HRC/27/23، الفقرة 56.

(232) International Court of Justice, *Jadhav Case (India v. Pakistan)*, Judgment, 17 July 2019, paras. 145-146.

(233) A/70/304، الفقرة 89.

100- وذكرت الصين في تقريرها الوطني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل أن النيابة الشعبية العليا أنشأت مكتب النيابة العامة لمراجعة عقوبة الإعدام بغية ممارسة رقابة إجرائية صارمة على تطبيق القوانين المتعلقة بمراجعة عقوبة الإعدام. وأضافت أن المحكمة بكامل هيئتها تعقد جلسات للنظر في الطعون المقدمة ضد حكم الإعدام من الدرجة الثانية، ويولى اهتمام أكبر للاستماع إلى آراء محامي الدفاع عند مراجعة قضايا تنطوي على عقوبة الإعدام. وأشارت إلى أنه في حال لم يستعن الشخص المتهم بمحام في قضية مراجعة الحكم بالإعدام أمام محكمة شعب أعلى درجة، وجب إخطار مؤسسة تتيح المعونة القانونية لتعيين محام للدفاع عن هذا الشخص.⁽²³⁴⁾

زاي - الضمانة السابعة: العفو أو تخفيف الحكم

101- تنص الضمانة السابعة على ما يلي: "لكل من يُحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم؛ ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام". وتتبنى هذه الضمانة من الفقرة 4 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ما يلي: "لأي شخص حُكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات". وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 64/1989، بأن تنص الدول الأعضاء على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، مع توفير شروط طلب الرأفة أو العفو فيها جميعاً. وأهاب المجلس، في قراره 15/1996، بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تكفل اطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالإعدام اطلاعاً تاماً على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدّم بها السجين المعني. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/36، إلى الدول أن تضمن إمكانية أن يمارس من يواجهون عقوبة الإعدام حقهم في التماس العفو أو تخفيف الحكم الصادر عليهم بالإعدام. وقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الحق في تخفيف عقوبة الإعدام عندما تراجع البلدان أحكام الإعدام التي صدرت نتيجة لشروط تشريعية إلزامية.⁽²³⁵⁾

102- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36، أنه لا يجوز مبدئياً أن تُستثنى من تدابير العفو هذه أي فئة من المحكوم عليهم، ولا أن تكون شروط الحصول على العفو عديمة الجدوى أو شاقة على نحو لا مبرر له أو تمييزية في طابعها أو تعسفية في طريقة تطبيقها. ولا يحدد القانون الدولي الكيفية التي تكفل بها الدول إنفاذ هذه الضمانات، لكنه يوصي بتوضيح الإجراءات في التشريعات المحلية. فوفقاً للجنة، يجب ألا تمنح هذه الإجراءات أسر ضحايا الجريمة دوراً حاسماً في تحديد ما إذا كان ينبغي تنفيذ عقوبة الإعدام. وذهبت اللجنة إلى ضرورة أن توفر إجراءات العفو أو تخفيف العقوبة بعض الضمانات الأساسية، بما في ذلك اليقين بشأن الإجراءات المتبعة والمعايير الموضوعية المطبقة وحق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في مباشرة إجراءات العفو أو تخفيف العقوبة وفي تقديم مذكرات بشأن ظروفهم الشخصية أو غير ذلك من الملابسات ذات الصلة وفي إشعارهم مسبقاً بموعد النظر في طلبهم وفي إبلاغهم على الفور بنتائج الإجراءات.⁽²³⁶⁾

(234) A/HRC/WG.6/31/CHN/1، الفقرة 38.

(235) CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1، الفقرة 11.

(236) انظر أيضاً: CCPR/C/MDV/CO/1، الفقرة 13، و CCPR/C/BGD/CO/1، الفقرة 24، و CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 32، و

و CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرة 28، و CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 12.

- 103- وفي إندونيسيا، ألغت المحكمة الدستورية المهلة المحددة في سنة واحدة المتاحة للسجناء لممارسة حقهم في طلب الرأفة.⁽²³⁷⁾ وفيما يتعلق بباكستان، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 2017 عن قلقها إزاء ادعاء اتباع سياسة الرفض البات لطلبات الرأفة وعدم الاستجابة لأي طلب من هذا القبيل.⁽²³⁸⁾
- 104- ويكتسي تخفيف العقوبة أهمية خاصة في البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع. ولما كان القانون ينص على عقوبة الإعدام حتى وإن كانت لا تُفرض قط، فإن تخفيفها آلية مفيدة للغاية لاستتصال التهديد بإعدام الشخص المدان. ففي زامبيا مثلاً، حيث لم تنفذ عقوبة الإعدام لأكثر من عقدين، خفف الرئيس 332 حكماً بالإعدام إلى السجن مدى الحياة في 2017. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن زامبيا، بتخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على هؤلاء الأشخاص، تكون قد وضعت حداً لألم ومعاناة عقليين وبدنيين واتخذت خطوة كبيرة في سبيل كفالة احترام الكرامة المتأصلة في الفرد. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2016، خفف الرئيس الكيني جميع أحكام الإعدام (747 2 سجيناً) إلى أحكام بالسجن المؤبد.⁽²³⁹⁾ وفي شباط/فبراير 2017، خفف رئيس سري لانكا أحكام الإعدام الصادرة ضد 60 سجيناً إلى السجن المؤبد.⁽²⁴⁰⁾ وفي شباط/فبراير 2018، أصدر رئيس بنن مرسوماً يقضي بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد 14 سجيناً إلى السجن المؤبد.⁽²⁴¹⁾
- 105- ويجوز للقضاة أيضاً أن يأمرؤا بتخفيف عقوبة الإعدام. فقد خففت المحكمة العليا في بليز حكماً بالإعدام على آخر شخص كان ينتظر تنفيذ الحكم عليه إلى عقوبة الحبس، حيث رأت أن قضاءه 13 سنة في طابور الإعدام يشكل معاملة لا إنسانية وقضت بعدم مشروعية الحكم الصادر في حقه.⁽²⁴²⁾ وخففت محاكم في الهند أحكاماً بالإعدام إلى السجن المؤبد لعدة سجناء.⁽²⁴³⁾ وفي جامايكا، خُففت أحكام الإعدام الصادرة في حق آخر شخص متبق في قسم المحكوم عليهم بالإعدام.⁽²⁴⁴⁾ وفي المملكة العربية السعودية، راجعت محكمة عقوبة إعدام امرأة رجماً لارتكابها الزنا، وخففت عقوبتها.⁽²⁴⁵⁾ وراجعت المحكمة العليا لشرق الكاريبي قضايا جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في أنتيغوا وبربودا في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وغيرت أحكامهم لعقوبة السجن.⁽²⁴⁶⁾
- 106- وأصدرت محاكم وطنية أيضاً أحكاماً بشأن الإطار الإجرائي لطلبات العفو الخاص والعفو العام وتخفيف العقوبة. ورأت محكمة الاستئناف في بوتسوانا أن ثمة حقاً دستورياً في تقديم التماس إلى الرئيس من أجل الرأفة، وأن من اللازم أن تجتمع لجنة للنظر في كل طلب من طلبات الرأفة.⁽²⁴⁷⁾ وألغت اللجنة القضائية

.Constitutional Court of Indonesia, Decision No. 107/PUU-XIII/2015, 9 July 2015 (237)

.CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة 17. (238)

.President, Republic of Kenya, “Death row convicts get a reprieve”, 24 October 2016 (239)

Elise Guillot, “Sri Lanka: the death sentences of 60 prisoners commuted”, World Coalition Against the Death Penalty, 17 February 2017 (240)

.A/HRC/39/19، الفقرة 35. (241)

.Death Penalty Project, “Belize reprieves last man on death row”, 17 July 2015 (242)

.A/HRC/33/20، الفقرة 42. (243)

.Jamaica, Court of Appeal, *Leslie Moodie v. R*, Criminal Appeal No. 90/2010 [2015] JMCA Crim 16 (244)

.A/HRC/33/20، الفقرة 46. (245)

.Death Penalty Project, “Antigua prisoner released after 20 years on death row”, 23 November 2016 (246)

.A/HRC/33/20، الفقرة 46. (247)

للمجلس الملكي الخاص حكماً يفرض مهلة زمنية على طلبات الطعن في حكم الإعدام في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وذهبت إلى أن هذه المهلة تشكل حرماناً من الإجراءات القانونية الواجبة.⁽²⁴⁸⁾

حاء - الضمانة الثامنة: وقف التنفيذ في انتظار الطعن في حكم الإعدام

107- تنص الضمانة الثامنة على ما يلي: "لا تُنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أي إجراء آخر للانتصاف أو أي إجراءات تتصل بالعمو أو تخفيف الحكم". وبغية ضمان فعالية هذا الحكم، أهاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 15/1996، بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تكفل اطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالإعدام اطلاعاً تاماً على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجين المعني. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36، أن الدول ملزمة، بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بضمان عدم تنفيذ الأحكام قبل النظر البناء في طلبات العمو أو تخفيف العقوبة واتخاذ قرارات نهائية بشأنها وفقاً للإجراءات المنطبقة.

108- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، في تعليقها العام رقم 36، أن على الدول واجب امتثال تلك التدابير بحسن نية حتى في حال غياب حكم تعاهدي محدد في هذا الصدد.⁽²⁴⁹⁾ وأشارت محكمة العدل الدولية إلى أن سلطتها في إصدار تدابير مؤقتة ملزمة تنبثق من نظامها الأساسي على النحو المفسر في ضوء موضوعها وغرضها.⁽²⁵⁰⁾ وفي أيار/مايو 2017، أوضحت محكمة العدل الدولية لباكستان أن عليها اتخاذ جميع التدابير التي توجد تحت تصرفها لضمان عدم إعدام مواطن هندي في انتظار الحكم النهائي في منازعة تتعلق بانتهاكات مزعومة للمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.⁽²⁵¹⁾ ورأت المحكمة أن مجرد كون الشخص المعني خاضعاً لهذا الحكم ويمكن من ثم إعدامه يكفي لإثبات وجود هذا الخطر.⁽²⁵²⁾

109- وبالمثل، دكرت لجنة مناهضة التعذيب بأن عدم امتثال تدابير الحماية المؤقتة فيما يتعلق بالترحيل انتهاكاً للمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولاحظت أن عدداً من الأفراد أعدموا في بيلاروس قبل انتهاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من النظر في الإجراءات المتعلقة بهم.⁽²⁵³⁾

طاء - الضمانة التاسعة: التقليل من المعاناة إلى أدنى حد

110- تنص الضمانة التاسعة على ما يلي: "حين تحدث عقوبة الإعدام، تُنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة". وحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 15/1996، الدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام على أن تُطبّق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تطبيقاً فعالاً، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد ممكن وتفاذي أي تقاوم لتلك المعاناة. وحثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 59/2005 جميع الدول التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام على أن تكفل، عند فرض

Saint Vincent and the Grenadines, Court of Appeal of the Eastern Caribbean Supreme Court, *Lovelace v. The Queen* (248) Judgment, 15 June 2017.

CCPR/C/GC/36، الفقرة 46. وانظر أيضاً: CCPR/C/123/D/2375/2014-CCPR/C/123/D/2690/2015، الفقرتان 4-6 و 5-6.

LaGrand (Germany v. United States of America), para. 99-109 (250)

Jadhav (India v. Pakistan), *Provisional Measures, Order of 18 May 2017*, I.C.J. Reports 2017, p. 231, para. 61 (251)

(252) المرجع نفسه، الفقرتان 53 و 54.

(253) CAT/C/BLR/CO/5، الفقرة 54.

عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علناً أو على أي نحو آخر مهين، وأن تكفل الوقف الفوري لأي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لا إنسانية مثل الرجم على وجه الخصوص.

1- أساليب الإعدام

111- أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/30، إلى أن جميع أساليب الإعدام يمكن أن تسبب ألاماً ومعاناة غير عادية. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للولايات المتحدة، عن قلقها إزاء الحالات المبلغ عنها من الألام المبرحة والمعاناة المطولة التي تسببت فيها مخالفات إجرائية لسجناء مدانين أثناء تنفيذ حكم الإعدام. ودكرت اللجنة بأن الضمانة التاسعة تنص على أن تُنفذ عقوبة الإعدام حين حدوثها بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.⁽²⁵⁴⁾

112- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36، إلى أن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر بعض أساليب الإعدام، لأنها تشكل تعذيباً أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وإلى أنها كانت قد خلصت بالفعل إلى أن الرجم والحقن بمخدرات مميتة غير مختبرة وغرف الغاز وحرق الأشخاص ودفنهم وهم أحياء والإعدامات العلنية ممارسات مخالفة للمادة 7، وإلى أن أساليب الإعدام الأخرى المؤلمة والمهينة مخالفة للقانون أيضاً بموجب العهد.⁽²⁵⁵⁾ وأدانت اللجنة أيضاً، للسبب نفسه في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول، الإعدام بالرجم،⁽²⁵⁶⁾ والحقن بمخدرات مميتة غير مختبرة،⁽²⁵⁷⁾ وحرق الأشخاص ودفنهم وهم أحياء،⁽²⁵⁸⁾ والصلب،⁽²⁵⁹⁾ والإعدامات العلنية.⁽²⁶⁰⁾ وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن الإعدام بالرجم والخنق بالغاز والشنق والكهربائي والحرق ودفن الأشخاص أحياء وقطع الرأس والحقن بمادة قاتلة (عندما لا تكون مجربة أو لا تُحقن بطريقة صحيحة) وأي شكل من أشكال الإعدام السري أو في الساحات العامة، هي أساليب إعدام تسبب معاناة عقلية أو جسدية لا داعي لها.⁽²⁶¹⁾ وأعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء التعديلات التي أدخلتها بروني دار السلام على قانون العقوبات في 2019، وشملت اعتماد الرجم أسلوباً من أساليب الإعدام.⁽²⁶²⁾ ويُنص عليه في حالة الزنا لمعاقبة النساء في المقام الأول، مما يجعله تمييزياً.⁽²⁶³⁾

113- وفي الولايات المتحدة، يجيز القانون الذي اعتمد في كارولينا الشمالية مشاركة مهنيين طبيين علاوة على طبيب في عمليات الإعدام، وفي ذلك مخالفة لآداب مهنة الطب. ويجيز أيضاً للسلطات الحفاظ على سرية أي

(254) CAT/C/USA/CO/3-5، الفقرة 25.

(255) CCPR/C/GC/36، الفقرة 40.

(256) CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 29.

(257) CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة 8.

(258) CCPR/C/GC/36، الفقرة 40، التي تحيل إلى تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الوارد في *Malawi Africa Association et*

al. v. Mauritania, Nos. 54/91, 61/91, 98/93, 164/97 to 196/97 and 210/98, 11 May 2000, para. 120

(259) CCPR/C/SDN/CO/5، الفقرة 29.

(260) CCPR/C/GC/36، الفقرة 40.

(261) A/HRC/36/27، الفقرة 18.

(262) OHCHR, Comments on legislation and policy, "Brunei: Comments regarding the implementation of the

.Syariah Penal Code Order", Reference No. OL BRN 1/2019, 1 April 2019

(263) CRC/C/BRN/CO/2-3، الفقرة 45، و CEDAW/BRN/CO/1-2، الفقرة 12.

معلومات تكشف عن هوية أي شخص أو كيان شارك في تجهيز أو إعداد أو تقديم الأدوية المستعملة في الحقنة المميّنة، سعياً لتقييد المنازعات القضائية بهذا الخصوص. وعدلت أوكلاهوما ويوتا تشريعيهما لإجازة استخدام غاز النيتروجين والرمي بالرصاصة لتنفيذ الإعدام، ما لم تكن إجراءات الحقنة المميّنة قابلة للتطبيق.⁽²⁶⁴⁾

2- الإعدام العلني

114- لا تتناول الضمانات تحديداً مسألة تنفيذ أحكام الإعدام أمام العلن، غير أن مجلس حقوق الإنسان أشار في قراره 5/30 إلى أن الظروف التي تُنفَّذ فيها عمليات الإعدام، ولا سيما عمليات الإعدام العلنية، التي فيها فضح مهين للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، تزيد من معاناة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة. ولاحظ الأمين العام أيضاً أن هذه الممارسة تجرد الضحايا والمشاهدين على السواء من الإنسانية، ما يعزز الطابع القاسي واللاإنساني والمهين لعقوبة الإعدام.⁽²⁶⁵⁾

115- ولا تزال ممارسة الإعدام العلني مستمرة في جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من التعميم الذي يحظر عمليات الإعدام العلنية الذي أصدره رئيس السلطة القضائية السابق في كانون الثاني/يناير 2008. وقالت الحكومة إن عمليات الإعدام العلنية لا تُنفَّذ إلا في ظروف محدودة معيّنة، لردع الجرائم المتصلة بالمخدرات. غير أن هناك تقارير تتحدث عن الإعدام العلني على جريمة الاغتصاب. وعلى الرغم من أن الحكومة قدمت ضمانات تفيد ببذل جهود لتفادي حضور القصر عمليات الإعدام في الساحات العامة، تُظهر الصور الملتقطة في تلك المواقع أطفالاً وسط الجمهور.⁽²⁶⁶⁾ وثمة أيضاً تقارير عن عمليات إعدام علنية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽²⁶⁷⁾ والمملكة العربية السعودية.⁽²⁶⁸⁾

3- السرية

116- تُنفَّذ عمليات الإعدام سراً أو بتوجيه إخطار قبل تنفيذها بفترة وجيزة في عدد قليل من البلدان. وأشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/30، إلى أن عمليات الإعدام السرية، أو تلك التي يسبقها إخطار بوقت قصير أو لا يسبقها أي إخطار، تزيد من معاناة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، وأهاب بالدول السهر على أن تزود مسبقاً الأطفال الذين يوجد آباؤهم أو الأشخاص من ذويهم القائمون على رعايتهم في طابور الإعدام، وكذلك السجناء أنفسهم أو عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين، بالمعلومات الكافية عن الإعدام الوشيك وتوقيته ومكانه، للسماح بزيارة أخيرة للشخص المدان أو اتصال أخير به، وإعادة الجثمان إلى الأسرة لدفنه، أو تقديم المعلومات عن مكان الجثمان، إلا إذا كان ذلك لا يراعي مصالح الطفل الفضلى. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن عدم إشعار الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بتاريخ إعدامهم في الوقت المناسب هو عموماً ضرب من ضروب سوء المعاملة.⁽²⁶⁹⁾ وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في اليابان الذين ظلوا في الحبس الانفرادي لفترات تصل إلى 40 سنة بل إعدامهم، وإزاء عدم إخطار هؤلاء السجناء ولا أفراد أسرهم مسبقاً بتاريخ الإعدام.⁽²⁷⁰⁾

(264) A/HRC/33/20، الفقرة 18.

(265) A/70/352، الفقرة 11.

(266) المرجع نفسه، الفقرتان 11 و12. ولنظر أيضاً A/73/398، الفقرة 15، وC/IRN/CO/3-4، الفقرتين 53 و54.

(267) A/HRC/25/CRP.1، الفقرة 845. انظر أيضاً A/HRC/42/10، الفقرتين 125 و126، وA/HRC/WG.6/33/PRK/3، الفقرة 29.

(268) CRC/C/SAU/CO/3-4، الفقرتان 26 و27.

(269) CCPR/C/123/D/2375/2014-CCPR/C/123/D/2690/2015، الفقرة 2-8.

(270) CCPR/C/JPN/CO/6، الفقرة 13.

117- وأثارت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً السرية والشك غير الضروريين اللذين يحيطان بتنفيذ أحكام الإعدام. ولاحظت أن رفض إعطاء الأشخاص المدانين وأفراد أسرهم إشعاراً مسبقاً بتاريخ تنفيذ الإعدام ووقته، هو انتهاك جلي لحقوق الإنسان.⁽²⁷¹⁾ ودعت اللجنة بيلاروس إلى إزالة ما يحيط بعمليات تنفيذ أحكام الإعدام من سرية وتعسف،⁽²⁷²⁾ وإخطار الأقارب فوراً بتاريخ ومكان أي إعدام.⁽²⁷³⁾ ونكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن عدم الشفافية في تنفيذ عمليات الإعدام في بيلاروس والسرية المحيطة به قد يشكلان معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بل ضرباً من ضروب التعذيب.⁽²⁷⁴⁾

118- وتتص بعض النظم القانونية على أحكام خاصة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من العواقب التي قد تلحق بأقارب الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. فعلى سبيل المثال، قالت مصر، في ردها على استبيان الدراسة الاستقصائية، إن المادة 472 من قانون الإجراءات الجنائية تمنح أقارب الشخص المدان الحق في أن يُبلغوا بالتاريخ المحدد لتنفيذ حكم الإعدام. وذكرت الكويت في ردها أن أقارب المحكوم عليه يمكنهم زيارته قبل تاريخ الإعدام، وأن إدارة السجن ملزمة بإبلاغهم بذلك. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قرار بشأن بيلاروس، إلى أن السلطات رفضت إبلاغ والدة رجل مدان بتاريخ إعدامه، ورفضت الإفراج عن جنته، ورفضت إبلاغها بمكان دفنه. وذكرت اللجنة أنها لا توافق على التفسير الذي قدمته الحكومة ومفاده أن هذه الممارسة تهدف إلى تخفيف المعاناة، ورأت أنها خلافاً لذلك تؤدي في معظم الحالات إلى أثر معاكس. وخلصت اللجنة إلى أن ذلك يُعدّ معاملة لا إنسانية، وقالت إنها تترك المعاناة والكرب النفسي المستمرين اللذين تعرضت لهما والدة الرجل المدان بسبب الافتقار إلى المعلومات.⁽²⁷⁵⁾

4- قسم المحكوم عليهم بالإعدام

119- يكتسي الشرط الوارد في الضمانة التاسعة الذي يقتضي تنفيذ عقوبة الإعدام بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة أهمية للفترة الفاصلة بين إصدار حكم الإعدام وتنفيذه. وتنشأ مسائل فيما يتعلق بظروف الاحتجاز ومدة الاحتجاز على حد سواء.

120- وأفادت اليابان في استبيان الدراسة الاستقصائية بأن متوسط الوقت الممتد بين الإدانة والتنفيذ هو 8-75 سنوات. ولم تتمكن من بيان أطول مدة قضاها شخص مدان في قسم المحكوم عليهم بالإعدام. وأبلغت قطر بأن الوقت الذي يمضيه المدانون في قسم المحكوم عليهم بالإعدام "يطول في كثير من الأحيان" وأن أطول فترة بين الإدانة والإعدام كانت 23 سنة. وتشير الإحصاءات التي نشرتها وزارة العدل في الولايات المتحدة لعام 2017 إلى أن متوسط مدة الاحتجاز من فرض العقوبة إلى تنفيذها هو 243 شهراً، أي أكثر بقليل من 20 سنة. ويشكل ذلك زيادة مدتها 3 سنوات و3 أشهر عن العام السابق، و7 سنوات و6 أشهر مقارنة بعام 2007. وكان 16 سجيناً من أصل 23 أعدموا في الولايات المتحدة في 2017، قد حُكم عليهم بالإعدام في 1999 أو قبل ذلك. وفي نهاية 2017، بلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام 2 703 سجناء. وقد تراجع هذا العدد سنوياً منذ عام 2000.⁽²⁷⁶⁾

(271) CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة 15.

(272) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 27.

(273) CAT/C/BLR/CO/5، الفقرة 55.

(274) Organization for Security and Cooperation in Europe, *The Death Penalty in the OSCE Area: Background Paper 2019* (Warsaw, Office for Democratic Institutions and Human Rights, 2019), p. 40

(275) CCPR/C/123/D/2375/2014-CCPR/C/123/D/2690/2015، الفقرة 7-8.

(276) Davis and Snell, "Capital punishment, 2017"

121- وفي حالة سجين قضى 20 سنة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن هذه الفترة تتجاوز إلى حد بعيد المدة التي اعتبرت محاكم دولية ووطنية أخرى معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وأضافت أن مجرد قضاء 20 سنة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام هو أمر مفرط ولا إنساني بجميع جوانبه. وأشارت إلى أنه يشكل انتهاكاً للحق في المعاملة الإنسانية والحق في عدم التعرض لعقوبة قاسية أو سائنة أو غير عادية المنصوص عليها في المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.⁽²⁷⁷⁾ وخلصت في حالة أخرى إلى أن الإعلان الأمريكي قد انتهك في قضية شخص حُكم عليه بالإعدام قضى أكثر من 20 سنة في الحبس الانفرادي. ورأت اللجنة أن التدابير المطبقة على وجه العموم، من قبيل حظر أي شكل من أشكال التواصل الفعلي مع الأهل والمحامين ومع المحتجزين الآخرين، تجاوزت في هذه الأحوال حدود التناسب والشرعية والضرورة.⁽²⁷⁸⁾

5- أطفال الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام أو ينفذ فيهم حكم الإعدام

122- تزايد الاهتمام خلال فترة السنوات الخمس بتأثير فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام في حقوق الإنسان للأطفال. وسبق أن اعترفت الجمعية العامة، في قرارها 147/68 المعتمد في 2013، بأن الحكم على أحد الوالدين بالإعدام يؤثر تأثيراً خطيراً في نمو الأطفال، وحثت الدول على القيام، في إطار ما تبذله من جهود على الصعيد الوطني لحماية الأطفال، بتوفير ما قد يحتاجه هؤلاء الأطفال من مساعدة ودعم. وفي بيان صادر في آذار/مارس 2014، أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى أن فقدان أحد الوالدين أمر مؤلم ولا رجعة فيه، لكن فقدان أحدهما بموجب فعل تضطلع به سلطات بلد رسمياً يصبح أمراً مريباً ومخيفاً جداً للطفل. فمن الصعب على الطفل فهم وضعه وقد يميل ميلاً متزايداً إلى إنكاره وإخفاء مشاعره. وفي هذا الصدد، أكدت الممثلة الخاصة أن الحكم على أحد الوالدين بعقوبة الإعدام يحرم الطفل من التمتع بطائفة واسعة من حقوقه. وذكرت أيضاً أن هناك أدلة كافية للاعتراف بالحاجة الملحة إلى ضمان تهيئة بيئة توفر الحماية لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام.⁽²⁷⁹⁾

123- وتكررت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن أطفال المحكوم عليهم بالإعدام يعانون في كثير من الأحيان من محنة نفسية قاتلة. وذهبت إلى أن على المدعين العامين والقضاة أن يأخذوا في الاعتبار الصدمة الناجمة عن القلق المتعلق بتوقع تنفيذ الحكم وعن تنفيذه بالفعل قبل أن يطالبوا بإنزال حكم الإعدام بالمدعى عليهم الذين لديهم أطفال أو أن يفرضوا عليهم هذا الحكم. وعلى الرغم من الكرب العاطفي والنفسي الشديد الذي يعانيه أطفال المحكوم عليهم بالإعدام، الذين يتعرضون في الغالب أيضاً للعزلة الاجتماعية والوصم، أعربت المقررة الخاصة عن بالغ القلق لعدم تلقي هؤلاء الأطفال سوى القليل من الاهتمام والدعم. وأوصت المدعين العامين والقضاة بمراعاة المصالح الفضلى لأطفال المدعى عليه قبل أن يطالبوا ويأمروا بإنزال عقوبة الإعدام به.⁽²⁸⁰⁾

Inter-American Commission on Human Rights, "Report on the merits: [Rusell Bucklew-United States](#)", (277) "Report on the merits: Victor Saldaño- أيضاً Report No. 71/18, Case No. 12.958 (10 May 2018), para. 91 .United States", [Report No. 24/17](#), Case No. 12.254 (18 March 2017), para. 252

Inter-American Commission on Human Rights, "Report on the merits: Edgar Tamayo Arias-United States", (278) [Report No. 44/14](#), Case No. 12.873 (17 July 2014), para. 182

(279) بيان أدلي به في حدث جانبي بشأن: "أطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام: التطورات والممارسات الجيدة والخطوات التالية" (and next steps) نظمته بلجيكا والجبل الأسود والمكسيك والنرويج، بالتعاون مع مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة خلال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من 3 إلى 28 آذار/مارس 2014.

(280) [A/HRC/29/26](#)، الفقرة 77.

124- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء الأثر الذي يقع على الأطفال عند الحكم بالإعدام على والديهم وعدم الاهتمام بتوفير الدعم النفسي لهؤلاء الأطفال. وأوصت الدول بأن تأخذ في الاعتبار وجود الأطفال ومصالحهم الفضلى لدى التهيؤ لفرض عقوبة الإعدام وأن تقدم الدعم النفسي وغيره من أشكال الدعم اللازم للأطفال الذين حُكم على والديهم بالإعدام.⁽²⁸¹⁾

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

125- يصادف التقرير الخمسي العاشر للأمين العام ذكرى نصف قرن من تقديم وتحليل المعلومات المتعلقة بموضوع عقوبة الإعدام، ويتيح من ثم فرصة للنظر في تطور هذه المسألة. وأشار في التقرير الخمسي الأول إلى أن 22 دولة فقط ألغت عقوبة الإعدام من قانونها الجنائي منذ 1863، عندما ألغى بلد عقوبة الإعدام لأول مرة، وبحلول 1972 كانت سبع دول قد ألغت هذه العقوبة منذ التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 1945. وأشار أيضاً إلى أن 9 دول أعضاء فقط كانت، وقت إعداد هذا التقرير، قد ألغت هذه العقوبة بموجب القانون، و23 دولة قد ألغتها قانوناً بالنسبة للجرائم العادية فقط، و3 دول قد ألغتها عرفاً، مما يعني أنها لم تنفذ حكم الإعدام في أي شخص أو لم تحكم على أي شخص بهذه العقوبة منذ 40 سنة على الأقل، على الرغم من أن قوانينها تنص على عقوبة الإعدام. ويقل هذا المجموع عن 101 دولة أبقى على عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، على الرغم من أن العدد الإجمالي للجرائم التي يمكن فرضها عليها تراجع تدريجياً في أنحاء كثيرة من العالم.⁽²⁸²⁾

126- وتغير الوضع منذ بداية السبعينات من القرن الماضي. فقد زاد عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة العملية من 32 إلى 167 دولة. أما الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام فعددها الآن 30، أي أقل من 101 دولة كانت تبقي على هذه العقوبة وقت تقديم التقرير الأول. وفي السبعينات من القرن الماضي، كان معدل إلغاء العقوبة يصل إلى حوالي دولة واحدة كل ثلاث سنوات. أما الآن فهو دولتان تقريباً كل سنة. وفي الدول المبقية على عقوبة الإعدام، يتضح أيضاً اتجاه نحو تقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام.

127- وخلال فترة السنوات الخمس المشمولة بهذا التقرير، سُجلت زيادة كبيرة في مجموع عمليات الإعدام والاقتراحات الداعية إلى العمل من جديد بعقوبة الإعدام على نحو عام. لكن النمط استقر بحلول نهاية فترة السنوات الخمس، وعادت الأمور إلى منحى يتفق مع الاتجاه السائد على مدى عدة عقود. علاوة على ذلك، كان عدد حالات الإعدام المسجلة في السنة الأخيرة، أي 2018، هو الأدنى منذ سنوات عديدة.

128- واقتترنت التغييرات في الممارسة بعملية تطور دينامي في القوانين. ففي نهاية فترة السنوات الخمس، كانت 107 دول قد تعهدت بالتزامات تعاهدية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام. ودأبت المحاكم والهيئات القضائية الدولية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة على تشديد القيود المفروضة على استخدام عقوبة الإعدام. ووافق بعض الدول المبقية على العقوبة على الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة، على النحو الوارد في تقاريرها عن امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان. وأصررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 36، على أن أي إشارة إلى الاعتراف بالاستخدام المحدود لعقوبة الإعدام كاستثناء من الحق في الحياة الوارد في الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب ألا تُغفل الفقرة 6 من المادة نفسها، التي تنص على ما يلي: "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل

(281) [CRC/C/ARE/CO/2](#)، الفقرتان 51 و52. وانظر أيضاً [CRC/C/KWT/CO/2](#)، الفقرتين 31 و32، و [A/HRC/27/23](#)، الفقرات 65-71.

(282) [E/5616](#)، الفقرتان 18 و19.

أية دولة طرف في هذا العهد". وترى اللجنة أن الفقرة 6 من المادة 6 تعيد تأكيد الموقف الذي يفيد بأن على الدول الأطراف التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام كلياً أن تمضي بلا رجعة نحو إلغاء هذه العقوبة تماماً في المستقبل المنظور، بحكم الواقع وبحكم القانون.⁽²⁸³⁾

129- ولاحظت اللجنة، في التعليق العام نفسه، أن تزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وغيره من الصكوك الدولية التي تحظر الحكم بعقوبة الإعدام أو تنفيذها، وتزايد عدد الدول غير الملغية لعقوبة الإعدام التي اعتمدت رغم ذلك وفقاً اختيارياً فعلياً لتنفيذ هذه العقوبة، إشارة إلى إحراز تقدم كبير في اتجاه وضع اتفاق بين الدول الأطراف يعتبر عقوبة الإعدام شكلاً من أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁽²⁸⁴⁾

130- ولعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي يود من هذا المنطلق التوصية بما يلي:

(أ) ينبغي للدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام أن تبلغ عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ومن أعدموا والجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، واضعة في اعتبارها أن الشفافية شرط من شروط العدالة الجنائية المنصفة والفعالة؛

(ب) ينبغي للدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن تحرص على وضع إطار تشريعي مناسب لتنظيم تسليم المطلوبين وترحيل الأفراد يمنع على وجه الخصوص نقلهم قسراً إلى أي دولة في حال وجود احتمالات حقيقية بمعاقتهم فيها بالإعدام، ما لم تحصل منها على تأكيدات كافية أنّ عقوبة الإعدام لن تُنفذ فيهم؛

(ج) ينبغي تشجيع الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام في القانون لكنها أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام، على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام إليه؛

(د) ينبغي للدول أن تكفل تمتع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بجميع الضمانات المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وعدم تعرضهم للتمييز بسبب وضعهم كسجناء محكوم عليهم بالإعدام؛

(هـ) ينبغي للدول المبقية على عقوبة الإعدام أن تكفل احترام الحظر المطلق لإعدام المجرمين الأحداث والحوامل؛

(و) ينبغي للدول المبقية على عقوبة الإعدام حظر تطبيق هذه العقوبة على أمهات صغار الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية وكبار السن؛

(ز) ينبغي للدول المبقية على عقوبة الإعدام أن تكفل سبلاً مناسبة للاستفادة من إجراءات الرأفة أو طلب العفو؛

(ح) ينبغي للدول المبقية على عقوبة الإعدام، التي تعمل على إصلاح قوانينها بغية إنقاص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أن تقصر تطبيقها على أخطر الجرائم وأن تكفل للقاضي صلاحية تقديرية في تقريرها من أجل السماح بمراعاة الظروف الخاصة للجاني وملابسات الجريمة؛

(ط) ينبغي للدول، عندما تجري أي إصلاح لنظام العدالة الجنائية يشمل عقوبة الإعدام، أن تسترشد بالمعايير والقواعد المتعلقة بنظام العدالة الجنائية بكامل نطاقها، بما يشمل ما يتصل منها بمعاملة السجناء ومعاملة الأطفال في نظام العدالة الجنائية والتدابير الخاصة بالمجرمات وضمانات الأصول القانونية

(283) CCPR/C/GC/36، الفقرة 50.

(284) المرجع نفسه، الفقرة 51.

الصحيحة والحق في المساعدة القانونية، وهي معايير وقواعد توفر إرشادات مفصلة للدول الأعضاء حول كيفية الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة.

المرفق

البيانات والجداول التكميلية

الجدول 1

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر 2018: الدول المبقية على عقوبة الإعدام (30)

الدولة	تاريخ تنفيذ آخر حكم بالإعدام
الأردن	2017
أفغانستان	2018
الإمارات العربية المتحدة	2017
إندونيسيا	2016
إيران (جمهورية-الإسلامية)	2018
باكستان	2018
البحرين	2017
بنغلاديش	2017
بوتسوانا	2018
بيلاروس	2018
تايلند	2018
الجمهورية العربية السورية	2011
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	2018
جنوب السودان	2018
سنغافورة	2018
السودان	2018
الصومال	2018
الصين	2018
العراق	2018
فييت نام	2018
الكويت	2018
ليبيا	2012
ماليزيا	2017
مصر	2018
المملكة العربية السعودية	2018
نيجيريا	2016
الهند	2015
الولايات المتحدة الأمريكية	2018
اليابان	2018
اليمن	2018

ملاحظة: انضمت دولة فلسطين في 18 آذار/مارس 2019 إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأصبحت بذلك دولة ألغت هذه العقوبة بحكم الواقع.

الجدول 2

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر 2018: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تماماً (109)

الدولة	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
الاتحاد الروسي	2009		1996
أذربيجان	1998		1993
الأرجنتين	2008	1984	1916
أرمينيا	2003		1991
إسبانيا	1995	1978	1975
أستراليا	1985	1984	1967
إستونيا	1998		1991
إكوادور	1906		..
ألبانيا	1999		..
ألمانيا	1987		..
أندورا	1993		1943
أنغولا	1992		..
أوروغواي	1907		..
أوزبكستان	2008		2005
أوكرانيا	1999		1997
أيرلندا	1990		1954
آيسلندا	1928		1830
إيطاليا	1994	1944	1947
باراغواي	1992		1928
بالاو	1994		(أ)1994
البرتغال	1976	1867	1849
بلجيكا	1996		1950
بلغاريا	1998		1989
بنما	1917		(أ)1903
بنن	2016		1987
بوتان	2004		1974
بوروندي	2009		1997
البوسنة والهرسك	2001	1997	..
بولندا	1998		1988
بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	1997	1991	1974
تركمانستان	1999		1997
تركيا	2004	2002	1984
تشيكيا	1990		..
توغو	2009		1979
توفالو	1976		(أ)1976
تيمور-ليشتي	1999		(أ)1999
الجبل الأسود	2002		(أ)2006
جزر سليمان	1978	1966	(أ)1966
جزر كوك	2007		..
جزر مارشال	1986		(أ)1986
الجمهورية الدومينيكية	1966		..

الدولة	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
جمهورية مولدوفا	1995		1989
جنوب أفريقيا	1995	1995	1991
جورجيا	1997		1994
جيبوتي	1995		(١)1977
الدانمرك	1978	1933	1950
رواندا	2007		1998
رومانيا	1990		1989
ساموا	2004		(١)1962
سان تومي وبرينسيبي	1990		(١)1975
سان مارينو	1865	1848	1468
سلوفاكيا	1990		..
سلوفينيا	1989		1957
السنغال	2004		1967
سورينام	2015		1927
السويد	1973	1921	1910
سويسرا	1992	1942	1944
سيشيل	1993		1976
صربيا	2002		1980
غابون	2010		1989
غامبيا	2018		2012
غينيا	2016		2001
غينيا-بيساو	1993		1986
فانواتو	1980		(١)1980
فرنسا	1981		1977
الفلبين	2006		2000
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	1863		..
فنلندا	1972	1949	1944
فيجي	2015	1979	..
قبرص	2002	1983	1962
قيرغيزستان	2006		1998
كابو فيردي	1981		..
الكرسي الرسولي	1969		..
كرواتيا	1991		1987
كمبوديا	1989		..
كندا	1998	1976	1962
كوت ديفوار	2000		1960
كوستاريكا	1877		..
كولومبيا	1910		1909
الكونغو	2015		1982
كيريباس	1979		(١)1979
لاتفيا	2012	1999	1996
لكسمبرغ	1979		1945
ليبيريا	2005		2000
ليتوانيا	1998		1995

الدولة	تاريخ إلغاء الإعدام على جميع الجرائم	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
ليختشتاين	1989		1785
مالطة	2000		1943
مدغشقر	2014		..
مقدونيا الشمالية	1991		..
المكسيك	2005		1961
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	1998	1969(ب)	1964
منغوليا	2017		2008
موريشيوس	1995		1987
موزامبيق	1990		1986
موناكو	1962		1847
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	1986		1986(أ)
ناميبيا	1990		1988
ناورو	2016		..
النرويج	1979	1905	1948
النمسا	1968	1950	1950
نيبال	1990		1979
نيكاراغوا	1979		1930
نيوزيلندا	1989	1961	1957
نيوي
هايتي	1987		1972
هندوراس	1956		1940
هنغاريا	1990		1988
هولندا	1983	1970	1952
اليونان	2004	1993	1972

ملاحظة: النقطتان (..) تشيران إلى أن المعلومات غير متاحة.

(أ) تاريخ الاستقلال. منذ ذلك الحين لم تُنفذ عمليات إعدام. أما تاريخ آخر عملية إعدام قبل الاستقلال فهو غير متاح.

(ب) أُلغيت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية في أيرلندا الشمالية في 1973.

الجدول 3

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر 2018: الدول التي أُلغيت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية فقط (9)

الدولة	تاريخ إلغاء الإعدام على الجرائم العادية	تاريخ آخر إعدام
إسرائيل	1954	1962
البرازيل	1979	1855
بوركينافاسو	2018	1988
بيرو	1979	1979
تشاد	2017	2015
السلفادور	1983	1973
شيلي	2001	1985
غواتيمالا	2017	2000
كازاخستان	2007	2003

الجدول 4

حالة عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر 2018: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع (50)

الدولة	تاريخ آخر إعدام
إثيوبيا	2007
إريتريا	1989
إسواتيني	1983
أنتيغوا وبربودا	1989
أوغندا	2004
بابوا غينيا الجديدة	1950
بربادوس	1984
بروني دار السلام	1957
بليز	1986
ترينيداد وتوباغو	1999
تونس	1981
تونغا	1982
جامايكا	1988
الجزائر	1993
جزر البهاما	2000
جزر القمر	1999
جمهورية أفريقيا الوسطى	1981
جمهورية الكونغو الديمقراطية	2008
جمهورية تنزانيا المتحدة	1994
جمهورية كوريا	1997
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	1989
دولة فلسطين ^(١)	2003
دومينيكا	1986
زامبيا	1997
زمبابوي	2003
سانت فنسنت وجزر غرينادين	1995
سانت كيتس ونيفس	2008
سانت لوسيا	1995
سري لانكا	1976
سيراليون	1998
طاجيكستان	2003
عمان	2001
غانا	1993
غرينادا	1978
غيانا	1997
غينيا الاستوائية ^(١)	2014
قطر	2003
الكاميرون	1997
كوبا	2003

الدولة	تاريخ آخر إعدام
كينيا	1987
لبنان	2004
ليسوتو	1995
مالي	1980
المغرب	1993
ملاوي	1992
ملديف	1952
موريتانيا	1989
ميانمار	1989
ناورو	1968
النيجر	1976

(أ) أُعلن عن وقف اختياري رسمي في 2014.

(ب) لم يأذن رئيس دولة فلسطين بعمليات الإعدام التي نفذتها حماس في قطاع غزة (انظر الجدول 2، الملاحظة (أ))، في التقرير الرئيسي).